جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- بلخير إيمان
- علواش كريمة

إشراف الأستاذ:
أ.د/ طيبي أمقران

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ ربيع زهية .....رئيسا
الأستاذ: د/ طيبي أمقران .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: د/ أوتفات يوسف .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/08

شكر و تقدير

بعد الحمد لله وشكره على نعمه التي لا تعد و لا تحصى، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ و على اله و صحبه و من تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد....

نتقدم بأخلص عبارات الشكر و التقدير و العرفان، لكل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل و أخص بالشكر الكبير إلى البروفيسور "طيبي أمقران" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة و مناقشة و تصويب هذه المذكرة.

كما نشكر أيضا جميع من ساعدنا في إتمام هذا البحث و لكم منا جزيل الشكر والإمتنان، و جزاكم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى التي رفع الله قدرها و جعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بمحبتي، صاحبة الفضل التي مهما فعلت و قلت و كتبت لن أوفيها حقها إلى أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى الذي وجهني و غرس روح المثابرة في كياني، أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي و أخواتي أدام الله البهجة و المحبة في قلوبهم و أطال في أعمارهم.

إلى زميلتي كريمة التي شاركتني في إنجاز هذا العمل.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.

إيمان

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى مي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى:

والدي الغالي حفظه الله.

أمي الغالية أطال الله عمرها.

جميع إخوتي و أخواتي و زميلتي إيمان التي شاركتني في إنجاز هذا العمل.

و إلى كل من أفادني و وجهني و لو بكلمة الطيبة.

كريمة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ع: عدد

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

إن الهدف الأسمى الذي تستند إليه القوانين الجزائية هو البحث و الكشف عن الحقيقة، إذ تعد الحقيقة من الإجراءات الأولية التي يسعى القاضي الجنائي الوصول إليها، و للوصول إلى هذه الأخيرة بات من الضروري على القاضي أن يستعين بكافة الدلائل و الطرق التي تضمن له الوصول إلى غايته المنشودة، فتعتبر شهادة الشاهد من أهم وسائل الإثبات الجزائي، حيث يساهم الشاهد في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، باعتباره يقدم دليلا يستند عليه القاضي في تكوين اقتناعه و في كثير من الأحيان يكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية.

و نظرا لأهمية الشهادة، فإن الشاهد ملزم من الناحية الإجرائية بأداء الشهادة، و ملزم من الناحية الموضوعية بقول الحقيقة و الصدق عند أدائه لها، فصدق الشاهد هو السبيل الوحيد الموصل إلى الحقيقة، و هذه الحقيقة تعني مطابقة أقوال الشاهد النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية، و طريقة ارتكابها، و من اشترك أو ساهم فيها، و كافة التفصيلات الأخرى كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة.

وفضلا عن ذلك، فإن الجرائم قد تثير بعض المسائل من الناحية الفنية، الأمر الذي يستدعي الإستعانة بالخبراء ذوي الإختصاص لإبداء رأيهم بشأن مسألة ذات طبيعة خاصة تتطلب إدراكهم، إما بالملاحظة المجردة من خلال خلفية علمية أو القيام بأبحاث و تجارب فنية حسب طبيعة المهمة الموكلة لهم، و تقدم للقاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين قناعته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية، أو دراية علمية لا تتوفر لديه.

وتبعا لذلك فإن الشهود والخبراء أثناء أدائهم لواجبهم القانوني، قد يتعرضون للاعتداءات والتهديدات هم وأفراد عائلتهم بسبب ما يقدمونه من معلومات للقضاء، الأمر الذي يحمل الشاهد إلى الإمتناع عن الإدلاء بأقواله أو الإدلاء بأقوال كاذبة.

ونظرا لذلك قد سعت التشريعات الجنائية الوطنية والدولية إلى تبني جملة من السياسات و الآليات الفعالة التي بواسطتها يمكن حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة، فقد كللت

الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الشهود، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وعلى المستوى الوطني كرس المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02[1]، حيث جاء متضمنا لمجموعة من الضمانات والتدابير الحمائية لفائدة طائفة من الأشخاص وعلى رأسهم الشهود و الخبراء.

وإلى جانب من هذه التدابير الإجرائية نص المشرع على توفير الحماية للشاهد الخبير في النصوص الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

ولعل الهدف من دراستنا هو التطرق لدراسة التدابير المكرسة لحماية الشاهد والخبير وأفراد عائلتهم و أقاربهم، وإبراز نطاق هذه التدابير، ومدى مراعاة حقوق الدفاع في ظل تطبيقها.

فسبب اختيارنا لموضوعنا هذا يتمثل في طابعين موضوعي وذاتي:

أما الأول يكمن في الأهمية العلمية لموضوع الحماية الجنائية للشهود و الخبراء.

أما الثاني يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة مثل هذه المواضيع.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ***ما مدى فعالية الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الشهود و الخبراء ؟***

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 13 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 12 بتاريخ 23 يوليو 2015.

وللإجابة عنى هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الذي من خلاله يقدم لنا صورة واضحة المعالم لمعرفة الضمانات التي يقوم بها المشرع الجزائري لحماية الشهود والخبراء.

و للإلمام بالموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين حيث سنتطرق في:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للشهود والخبراء

تعد كلا من الشهادة والخبرة من طرق الإثبات الجنائي التي تستخدم في نطاق الدعوى الجنائية للوصول إلى الحقيقة الواقعية، حيث تلعب دورا مهما في المسائل الجنائية وهذا الدور المهم مستمد من أهمية الأقوال المدلى بها من قبل الشهود، والتقارير التي يتم تقديمها من قبل الخبراء، والتي تساعد في إحقاق الحق و إقامة العدل. كما يمكن أن تشكل الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، لهذا تكتسب مكانة خاصة في نطاق الإثبات الجنائي لما يتم التصريح به أمام المحكمة.

ولما كان الشهود والخبراء مصدرا لهذه الأدلة، فإنهم يكونون عرضة لخطر الترهيب أو التهديد قد يصلان إلى حد الاعتداء أو القتل، الأمر الذي يؤدي إلى تقاعس وعزوف الشهود والخبراء على أداء واجب الشهادة أو تقديم الخبرة بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال إنتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل المجرمين.

وتبعا لذلك سعت الأنظمة التشريعية المختلفة ومنها التشريع الجزائري إلى إدراج نصوص تقرر العديد من صور الحماية في نصوصها العقابية لتأمين الشهود والخبراء ومنع التأثير عليهم بما يحقق الاستفادة المنشودة من الشهادة والخبرة كدليل إثبات جنائي له تقديره وأهميته.

ولهذا يقتضي الأمر في البداية أن نتعرض في هذا الفصل إلى المركز القانوني للأشخاص المشمولين بالحماية في (المبحث الأول)، لنتعرض فيما بعد للجرائم الماسة بأمن وسلامة الشهود و الخبراء في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأشخاص المشمولين بالحماية الجزائية

يسعى المشرع لضمان حياة وسلامة الأشخاص المتعاونين مع العدالة من التهديدات الخطيرة التي قد يتعرضون لها بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات وأدلة تساعد على الكشف على المجرمين خاصة عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم الأكثر خطورة التي في الغالب ما يكون الكشف عنها إلا بمساعدة هؤلاء الأشخاص.

لذا تفطن المشرع إلى ضرورة حماية المتعاونين مع العدالة، باعتبارهم حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، لاسيما مع توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها ما جعل أمر مكافحتها عسير، و هذا كان أحد مبررات لإصدار الأمر رقم 15-02 سالف الذكر، ومن ثم وجب التعقيب بداية على المركز القانوني لكل من الشاهد في الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، ثم المركز القانوني للخبير في الدعوى الجزائية (المطلب الثاني)، بغية الوصول إلى الدور الذي يلعبه هؤلاء في إقرار العدالة ومعرفة حجم الحماية المقررة لهم.

المطلب الأول

المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية

تعد الشهادة من الأدلة المحورية التي خصص لها المشرع العديد من المواد وأحكام يقوم عليها الشاهد، و هو شخص من غير أطراف الدعوى يدلي بأقوال تتعلق بالواقعة الإجرامية محل النظر، وما عاينه شخصيا بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس. لذا سنتناول الشروط الواجب توافرها في الشاهد لصحة شهادته في (الفرع الأول)، و الالتزامات التي تقع على عاتقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

لابد من أن يكون الشاهد أهلا للشهادة حتى يمكن الأخذ بها كدليل في الدعوى الجزائية، وقد وضع المشرع قواعد معينة تضمن توافر هذه الأهلية، فالشاهد العدل، كما عبرت عنه الشريعة الإسلامية، هو الشاهد الواعي و المميز، حسن السيرة، الأمين على الحقيقة والذي يخشى الله[1].

وعليه، فإن هناك ضوابط معينة يمكن من خلالها ضمان توافر الأهلية لدى الشاهد وهذه الضوابط هي:

أولا: التمييز والإدراك

التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه و خصائصه وتنصرف إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه[2]، فاشترط قانون الإجراءات الجزائية فيمن يؤدي الشهادة أيا كان نوعها أن يكون قد أتم السادسة عشر من عمره، والعبرة في ذلك بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت تحملها، فإذا كان عمر الشاهد أقل من ذلك وقت إدراك الوقائع المشهود بها لكنه أتم السن المطلوب وقت إدلائه بالشهادة فإن شهادته مقبولة، حتى ولو كان قد مضى وقت طويل بين تحمل الشهادة وأدائها، أما تقدير الشهادة فهو أمر متروك لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة.[3]

وعلة اشتراط بلوغ الشاهد سن السادسة عشر تكمن في أن الشهادة تتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولهذا يحلف الشاهد اليمين لدفعه لقول الحقيقة، أما الصبي الصغير فلا يمكن التعويل على شهادته، إذ أنه ليس أهلا

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر،2016، ص 531.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص 543.

[3]- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي -دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص334.

لقول الحقيقة التي لا يميزها، كما لا تقبل شهادة فاقد الأهلية كالجنون و المعتوه و المصاب بمرض عقلي، كما لا تقبل شهادة السكران الذي أفقده السكر تمييزه. [1]

ومع ذلك فإنه يجوز سماع شهادة من لم يبلغ السن المذكورة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين وفق نص المادة 228 من ق.إ.ج، غير أن هؤلاء الأشخاص يمكن سماعهم مع حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 228. وذلك لأن الشهادة بعد أداء اليمين تعد دليلا، في حين تعد مجرد استدلالات بغير أداء اليمين. لذا فأداء اليمين من قبل هؤلاء وبدون أن يعارض الخصوم لا يعد سببا للبطلان بموجب نص المادة 229 ق إ ج.[2]

ثانيا: الحرية والإرادة

بالإضافة إلى توافر التمييز والإدراك لدى الشاهد فإنه يجب أن يبدي أقواله بكل حرية إرادة، التي يقصد بها قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو إلى الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة سواء أكان نوعه ماديا أو معنويا[3].

ويعتبر الفعل مجرما ويتعرض صاحبه للجزاء بموجب نص المادة 236 من قانون العقوبات إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر أو إذا وجهت تهديدات إلى شخص سبق له أن أدى الشهادة بغرض حمله على التراجع عن شهادته[4].

---

[1]- ضاري خليل ود؛ سعيد حسب الله، أدب القضاء في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء الجنائي البحريني المقارن، ط1، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، 2011،ص 176.

[2]- أنظر المادة 229 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 338.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008،ص 373.

ثالثا: أن يكون الشاهد غير محكوم عليه بعقوبة جنائية

تنص المادة 9 من ق.ع على العقوبات التكميلية، ومنها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية و الحجر القانوني، وتضيف المادة 9 مكرر بأنه في حالة صدور حكم بعقوبة جنائية، فإنها تأمر وجوبا بالحجر القانوني ضده.

وتوضح المادة 9 مكرر1 من ق.ع؛ المقصود من الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، من بينها عدم الأهلية لأن يكون محلفا أو شاهدا أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

و يجدر الذكر أنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الجناية، فإنه يجب القضاء عليه وجوبا بالحجر القانوني، و يجب على محكمة الجنايات، إضافة إلى ذلك، أن تحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر1.

ويلاحظ بأن الحكم بعقوبة تكميلية يكون وجوبيا في مادة الجنايات، بينما يعتبر جوازيا في مواد الجنح، كما تنص عليه المادة 14من قانون العقوبات.[1]

رابعا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة

هناك أشخاص ممنوعون من الشهادة، و شهادتهم غير مقبولة سواء كانت بنص قانوني كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين لديهم رابطة الدم أو الصلة بين أطراف الدعوى، إضافة إلى الممنوعين بسبب الوظيفة أو بسبب نص القانون على التزامهم بالسر المهني وهم أشخاص من ذوي المهن الذين يلتزمون قانونا بالمحافظة على أسرار المهنة و عدم إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها بحكم مهنتهم، وذلك تحت طائلة المسائلة الجزائية في حال إفشائهم لها، لذا فإن القانون يمنعهم من أداء الشهادة فيما يخص الأمور التي علموا بها من خلال ممارستهم

[1]- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري– دراسة مقارنة– في المواد المدنية والجنائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص46.

لمهنتهم[1]، فقد نص المادة 1/301 ق ع على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

بالإضافة إلى المنع بسبب تعارض صفتهم مع صفة أخرى في الدعوى، فإنه لا يجوز سماع أي شاهد له صفة تفرض عليه التزامات تتعارض مع واجباته كشاهد، ومن هؤلاء الأشخاص القضاة و أعضاء النيابة العامة، فالقاضي لا يجوز أن يكون شاهدا في الدعوى التي بنظر فيها، لأن القاضي لا يجوز أن يكون له رأي مسبق في القضية التي ينظرها، و ليس له أن يقضي حسب علمه الشخصي، و إذا دعي للإدلاء بأقواله كشاهد في نفس الدعوى المعروض أمامه، فعليه أن يتنحى عن النظر في تلك الدعوى حتى يمكنه الإدلاء بأقواله كشاهد فيها، كما لا يجوز قبول شهادة أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون جزءا متمما في تشكيل المحكمة التي تنظر في الدعوى، أيضا يأخذ كاتب الجلسة حكم القاضي إذا كان لديه شهادة في القضية إذ لا تجوز شهادته، حيث يخشى أن يكون متأثرا بشهادته أثناء تدوينها بمحضر الجلسة[2].

كما لا يجوز سماع أقوال المدعى عليه (المتهم أو المشتبه فيه) كشاهد في الدعوى الجزائية المقامة ضده، لأنه لا يجوز أن يكون شاهدا ومدعى عليه في القضية ذاتها، إلا أنه يجوز الاستماع إليه كشاهد إذا برئ من التهمة المنسوبة إليه[3].

وعدم جواز الاستماع للمدعى عليه كشاهد، لا يعني عدم جواز سماع أقواله، لأن سماع أقوال المدعى عليه دون حلف اليمين هو أمر جائز، و هو لا يعد من قبيل الشهادة، و يترك

[1]-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص230.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 231.

[3]- حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993، ص 222.

تقدير ما ورد في هذه الأقوال لتقدير المحكمة، كما لايعد من قبيل الشهادة أقوال متهم على متهم اخر، فهي ليست شهادة بالمعنى القانوني[1].

الفرع الثاني: التزامات الشاهد

يقع على عاتق كل شاهد استدعي لسماع شهادته الالتزام بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة.

أولا: الالتزام بالحضور

يجب على كل شاهد استدعي للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضوع التحقيق، فهو مجبر أن يحضر في المكان والوقت المحددان من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة وذلك من أجل الإستماع إلى شهادته، ويجب عليه البقاء في مكانه حتى يؤذن له بالانصراف[2].

وهذا ما تضمنته المادة 1/89 من ق إ ج: "يتعين على كل من استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر..."

كما نصت المادة 97 ق إ ج:" كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته ملزم بالحضور..." فلقاضي التحقيق الأمر بتغريم الشاهد الممتنع عن الحضور عمدا و دون سبب بعد استدعائه قانونيا، وذلك بناء على أمر لا يقبل أي طعن وبعد طلب من وكيل الجمهورية، إضافة إلى استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، ولا يمكن اعتبار ذلك إكراها على الحضور بل هو أمر ضروري حماية للحقيقة كما أن الفقرة 02 من المادة 97 تجيز لقاضي التحقيق إعفاء الشاهد من دفع قيمة الغرامة كلها أو جزء منها إذا أبدى أعذارا مقبولة عند حضوره، كما لا يجب على

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق،ص 232.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2014، ص372.

قاضي التحقيق استحضار الشاهد جبرا إلا بعد تبليغ الشاهد الاستدعاء قانونا، وإلا كان ذلك اعتداء على الحرية الشخصية.[1]

ثانيا: الالتزام بحلف اليمين

وبعد حضور الشاهد يجب أن يحلف اليمين، إذ ما يميز الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق عنها بوصفها إجراء من إجراءات الاستدلال هو حلف اليمين[2]، وهذا الأخير هو تعهد في صفة قسم يقسم به الشاهد بقول الحقيقة ويهدف إلى استنفار ضمير الشاهد وحثه على الصدق[3].

وذكرت المادة 93 من ق إ ج صيغة اليمين التي جمعت بين الطابع الديني والقانوني فنصت يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية :" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، والأمر الجوهري في اليمين هو قول الحق، ويراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية إيقاظ ضميره و تنبيهه و إشعاره بالمسؤولية لقول الحق و لا شيء غير الحق.

و الملاحظ أنه في أحوال يحددها القانون يجوز الإدلاء بالشاهدة دون حلف اليمين، لأن القانون يقرر أن اليمين واجب على كل شاهد بلغ السادسة عشرة (16) من عمره، فعدم حلف اليمين يشكل مخالفة للقانون، وخرقا لإجراء جوهري يؤدي إلى تعييب الحكم و إلى إلغائه عند الطعن فيه، إلا أن أدائها ممن لا يلزمه القانون بأدائها لا يرتب البطلان، وتؤخذ هذه الشهادة على سبيل الإستدلال، فتنص المادة 229 من ق ا ج: "غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل لحلف أو محروم أو معفى منها لا تعد سببا لبطلان".

---

[1]- حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراهكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص204.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي– دراسةمعمقة–دار الفكر الجامعين الاسكندرية،2005، ص111.

[3]- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائة للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص72.

ويقصد بغير أهل كل من لم يبلغ سنة السادسة عشر، لأنه موضع شبهة في إدراكه وتمييزه، فلا يجب عليه حلف اليمين، ويعني هذا أنه يجوز سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ أهلية الشهادة، أو الأشخاص الذين يعفيهم القانون من أدائها، أو يحرمهم منها، وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال، فتنص المادة 228 من ق ا ج: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة لأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه دون وجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب".

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يمكن أن يسمعوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى". وفي حالة ما إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين، في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 من ق.ا.ج، وبموجب نص المادة 97 الفقرة03 والمادة 223 الفقرة01 من نفس القانون.

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور و حلف اليمين فرض القانون عليه الالتزام بأداء الشهادة، وهذا ما أكدته المادة 1/97 من ق.ا.ج، إذ يقع على عاتق الشاهد واجب التكلم، فإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تطبق عليه عقوبة الغرامة طبقا لما ورد في المادة 97/ 02 وهي الغرامة من 200 إلى 2000 دج، أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة محل التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد يعاقب بعقوبة الحبس مدته من شهر إلى سنة والغرامة مالية من 1.000، إلى10.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حيث تنص المادة98 من ق إ ج:" كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي

التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من 1000 إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما يقع على عاتق الشاهد أثناء أداء الشهادة واجب قول الحقيقة لذلك فإن الإخلال بهذا الواجب يعاقب عليه جنائيا بعقوبة الشهادة الزور المقررة بموجب أحكام المواد 232، 233، 234، 235.[1]

المطلب الثاني

المركز القانوني للخبير في الدعوى الجزائية

يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء نظره في قضية ما، أن يستعين بأهل التخصص في المسائل التقنية، وهنا يحق له اللجوء إلى الخبراء، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبير بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-310.[2]

ويقصد بالخبراء الأشخاص الذين يملكون من الصفات والمؤهلات العلمية في مجال اختصاصهم الفني و التي تمكنهم من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدبين لها[3]، ويختارهم القاضي من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، وهو إجراء يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، كما أن تكليف الخبير بأعمال الخبرة يرتب على عاتقه عدة التزامات.

لهذا سنتناول في هذا المطلب كيفية ندب الخبراء في (الفرع الأول)، ثم الالتزامات الواقعة على الخبير في (الفرع الثاني).

---

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 367-368.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1995.

[3]- عبد الله الجميل الراشدي، الخبرة و أثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 42.

الفرع الأول: ندب الخبراء

إن الخبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لأن ذلك يبقي تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار من الجهة المختصة، إذ لابد من ندبه من قبل سلطة قضائية تمتلك صلاحية ذلك.

فبالنظر لنص المادة 143 من ق.إ.ج[1]، يلاحظ أن سلطة ندب الخبراء مخولة لكل من جهتي التحقيق والحكم دون جهة المتابعة، فالأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الأولي، إلا أن كثير من التشريعات قد أجازت الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي أو ما يسمى مرحلة الاستدلال، لأن هناك أسباب فنية تفرض اللجوء إلى بعض الأشخاص للقيام باستدلالات من خلال طرح بعض الأسئلة المحددة عليهم وطلب إيضاحات بخصوص بعض النقاط التي يمكن أن يقدم العون الفني بشأنها.

والخبرة هي الوسيلة لتحديد التقدير الفني للأدلة والاستعانة بالمعلومات العلمية، والاستعانة بهم في مرحلة جمع الاستدلالات يتم بناء على تقدير رجل الضبط القضائي حسب تقديره لظروف الحالة، ودون أن يكون للخصوم في الدعوى الجنائية الحق في طلب ذلك منه، بخلاف مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي[2]، لكن المشرع الجزائري حذا اتجاها مغايرا في هذا الشأن، إذ لا يجيز الاستعانة بالخبراء في مثل هذه المرحلة وهذا بصريح نص المادة 143 من ق إ ج، حيث خصت هذا الإجراء بسلطتي التحقيق والحكم فقط.

وكذلك النيابة العامة رغم ما تتمتع به من صلاحيات إلا أنها هي أيضا لا تمتلك سلطة الأمر بإجراء الخبرة وبالتبعية ندب الخبراء، فهي فقط مثلما نصت المادة 143 في فقرتها

---

[1]- تنص المادة143: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء إلى طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

[2]- محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين –دراسة مقارنة– ج3،البحرين، 2012 ص23.

الأولى كبقية الأطراف لها إمكانية التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر بإجرائها[1].

وتبعا لذلك فقد أجازت المادة 143 من ق إ ج سلطة إجراء الخبرة و ندب الخبراء لجهات التحقيق و الحكم فقط، فلقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، فله أن يعين شخصية مختصة تشرح و تفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية بغية التقدم في المعلومات[2]، وقد أورد المشرع المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق من المادة 143 إلى 156 من ق إ ج و السبب يعود إلى أن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوء لهذا الإجراء و يدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلفا بالبحث عن أدلة الإتهام و أدلة النفي

ويتم ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو طلب النيابة العامة، و يقع عليه واجب إصدار أمر مسبب في حالة رفضه طلب إجراء الخبرة إذا طلبها الخصوم ليتمكن من كان له الحق من استئنافه[3]، لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم و التي لا يجوز حرمانه من الانتفاع بها.

ودائما في إطار المادة 143 من ق.إ.ج فقد خول القانون لجهات الحكم حق الاستعانة بخبير متى لزم ذلك، فالقاضي الجزائي لا يقف مكتوف الأيدي بل عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة، إلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضا قاضي تحقيق، وهو ما يظهر من نص المادة 219 من ق.إ.ج التي أجازت لجهات الحكم اللجوء إلى الخبرة متى

[1]- وفاء خمال، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 14.

[2]- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر،2006،ص 121.

[3]- أمال قريشي، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 الجزائر، 2009- 2006،ص 10.

عرضت عليها مسألة ذات طابع فني، و ذلك بإتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون[1].

و منه فإن إجراءات ندب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والإجراءات والشكليات المتبعة في مرحلة التحقيق المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر[2].

و هؤلاء ينبغي أن يتوافر فيهم جملة من الشروط التي تمكنهم من تأدية عملهم، و متى توفرت هذه الشروط كانوا أهلا للانتداب والاختيار من قبل السلطات المختصة بالندب، من بين هذه الشروط اللازمة للحصول على صفة الخبير ما قضت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310[3]، وهي:

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني.
- التأهيل.
- غياب الجزاءات الجنائية و التأديبية و التجارية.

وعلى ذلك يلزم لمن يتقدم لأعمال الخبرة، أن يكون جزائريا ولا بأس بالاستعانة بغير جزائري عند الضرورة، ألا يكون قد صدر عليه حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، وأن يكون حسن السمعة و محمود السيرة، أن يتوفر لديه القدر الكافي من العلوم و المعارف والخبرات لأن مهمته تقتضي بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة وهذا يتطلب أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية[4]، كما تجدر الإشارة إليه أن الترشح لاكتساب صفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط، بحيث أصبح يشمل الشخص

[1]- أمال قريشي، المرجع نفسه،ص11.

[2]- وفاء خمال، المرجع السابق،ص 16.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310، السالف الذكر.

[4]- هلال عبد اللاه أحمد،النظرية العامة للإثبات الجنائي–دراسة مقارنة– بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص1128.

المعنوي وفقا لما جاء به المرسوم سابق الذكر، و بالعودة إلى المادة5 منه في فقرتها الثالثة نجدها قد حددت الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي، وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب توافرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة التأهيل و المحدد ب 5 سنوات، أما الشخص الطبيعي فهي 7 سنوات، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، و يقوم كل فني بتكوين الملف ليسجل اسمه في قائمة الخبراء، وهذا الملف يودع لدى النيابة العامة لمجلس القضائي، يجتمع المجلس بكافة غرفه لدراسة الملفات و فحصها و بعد ذلك تضبط القائمة على مستوى المجلس وترسل إلى وزارة العدل للمصادقة عليها، فتأخذ القائمة آنذاك صفتها النهائية، و بعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية التي بينتها المادة 145 من ق إ ج وهي: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبالإخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال"، بعدها تعد القائمة و تنشر و تجدد شهرين قبل نهاية كل سنة قضائية[1].

كما أشارت المادة 154 من ق إ ج على إمكانية التماس الخصم لرد الخبير في إطار سماح المشرع لأطراف الدعوى بإبداء طلباتهم و آرائهم بشأن الخبرة وبالرغم من عدم النص الصريح عليها أجاز المشرع لأطراف الخصومة كمكنة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وتغييره إذا خشي منه أحد الخصوم وللمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها كما يحق للمحكمة رفض طلب الرد إذا لم يستند على سبب وجيه أو خطير، و إذا كان الخبير شخصا معنويا جاز طلب رده هو بذاته أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الممثلين له الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة ويشترط أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين ويتم رد الخبير لعدة أسباب كالقرابة بين

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي، سابق الذكر.

الخبير و أحد الأطراف أو المصلحة الشخصية له أو لزوجه في النزاع وكذلك إذا كان الخبير قد قام بإجراء خبرة في نفس القضية[1].

الفرع الثاني: التزامات الخبير

بمجرد انتداب الخبير تنشأ علاقة قانونية بين الخبير والجهة التي قامت بانتدابه وأطراف الدعوى الجزائية، حيث أن هذه العلاقة ترتب على الخبير التزامات وحقوق ناتجة عن المهمة الموكلة إليه المتمثلة في إعداد التقارير والالتزام بتنفيذ الأوامر منتدبه بما لها من سلطة على رقابة أعمال الخبير، وبالمقابل للخبير حقوق تلتزم بها الجهة المنتدبة اتجاهه وتصب جميع هذه الحقوق والالتزامات لمصلحة أطراف الدعوى الجزائية.

وتنفيذ الخبرة من أهم واجبات الخبير الذي يتولى تنفيذها، و يكون للقاضي أو المحكمة سلطة الإشراف، حيث بمجرد صدور قرار ندب الخبير يستدعي القاضي الخبير إذا كان موظف أو أحد خبراء الجدول، فلا ضرورة لأمره بأداء اليمين ويباشر مهامه مع توفيره كافة المستلزمات الضرورية التي تساعده في تنفيذ مهمته على أكمل وجه[2].

أيضا يعتبر إعداد تقرير الخبرة التي تقيد بها الخبير بعد إنهاء تنفيذ المهمة من بين التزامات الخبير على أن تقدم في الآجال، يوضح فيه ما توصل إليه من نتائج حول بحثه والأعمال التي قام بها وهذا طبقا للمادة 153 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة إخلال الخبير بواجباته، تقوم مسؤوليته ويسأل في حالات الغش والإهمال والخطأ الجسيم إذا ثبت سوء النية، مما قد يحرك الدعوى الجزائية ضده، فطبقا للمادة 17 من المرسوم سالف الذكر يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 ق.ع، و بالرجوع إلى هذه المادة نجدها

[1]- مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة دحلب الجزائر، 1994، ص63.

[2]- رحمونة دبابش، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 2020-2021، ص 187.

تنص على: "الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهيا أو كتابيا رأيا كاذبا و يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235"[1].

ويمكن أن يستبدل الخبير من طرف الجهة المنتدبة بخبير آخر في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية حيث عالجت هذا الموضوع العديد من التشريعات الأجنبية والعربية ومن بينها المشرع الجزائري وقد يتعرض الخبير إلى المسؤولية في حالة ثبوت المتاجرة بوظيفته، كقبوله الرشوة أو شهادة الزور أو غيرها إلى المسائلة الجزائية و المدنية والتأديبية[2].

[1]ـ أنظر المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]- رحمونة دبابش، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بأمن وسلامة الشهود والخبراء

يتعين أن تكون حرية وإرادة الشهود والخبراء عند إدلائهم بأقوالهم في مأمن من أي تأثير خارجي، وأن تكون أكثر تلقائية وأقرب إلى الحقيقة، وبذلك تكون لها قيمة أكبر في الإثبات، بمعنى لكي تكون الشهادة أو الخبرة صحيحة منتجة لأثارها القانونية، يشترط أن تخلو من أي عيوب قد تلحق بها باستعمال أساليب غير مشروعة، والتي تجعل الشاهد أو الخبير غير قادر على الإفصاح عن مكوناته بحرية تامة، ذلك أن التدخل في أقوال الشهود أو الخبراء له أثر بالغ على سير الشهادة والخبرة، لأنها تعمل على عرقلة عمل المحكمة، وبذلك تؤثر وتعمل على الإخلال بسير الحسن للمحاكمات وتخل بإقامة العدل.

وحرصا من المشرع على حماية إرادة الشهود والخبراء وسلامتهم من هذه السلوكيات الإجرامية الممارسة ضدهم، اعتبر جميع الأفعال المؤثرة في أقوالهم بمثابة جريمة معاقب عليها حيث أورد بعض النصوص العقابية سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

لهذا سيتم التطرق للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في (المطلب الأول) والجرائم المنصوص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

وضع المشرع الجزائري أحكاما تهدف إلى ضمان حماية حقيقية للشهود والخبراء بردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وكذا شرفهم، حيث يختلف تأثير على الشهود والخبراء باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، فقد يتم ذلك عن طريق الإغراء أو الإكراه أو

الاعتداء على أموالهم أو اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام والترهيب والتهديد... الخ[1]. لذا فإن المشرع الجزائري خص هاته الفئة من الأشخاص بحماية جنائية خاصة في قانون العقوبات لمنع التأثير على شهادتهم، و ما قد يترتب على ذلك من مساس جسيم بالعدالة، و عليه سنتناول في هذا المطلب جريمتا إغراء و إكراه الشاهد في (الفرع الأول)، و جريمة الاعتداء والتهديد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمتا إغراء و إكراه الشاهد

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الإغراء (أولا)، ثم جريمة الإكراه (ثانيا).

أولا: جريمة الإغراء

اعتبر المشرع المادة 236 من ق ع أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها في قانون العقوبات، ويتبين من هذه المادة أنه لا ينحصر نطاق تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أيا كان مركز الغير القانوني، فسواء كان شاهدا أو متهما بل وحتى ضحية، وتتطلب هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة[2]، كما تطبق نفس الأحكام الواردة في المادة 236 على إغراء الخبير حسب نص المادة 239 من ق ع[3].

ولقد حدد المشرع الوسائل المستعملة في جريمة الإغراء المنصوص عليها في المادة236 من قانون العقوبات الجزائري، و تتمثل في الوعود أو العطايا و الهدايا.

[1]- أنظر المادة 236 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 274.

[3]- أنظر المادة 239 من الأمر 66-155، سالف الذكر.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الوسائل التي تستعمل لحمل الشاهد و الخبير للإدلاء بأقوال أو إقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا و يقصد بها:

أ ـ الوعد: وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

ب ـ العطايا والهدايا: وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بالمال.[1]

ومن أجل قيام الجريمة يجب أن يكون الهدف من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد أو الخبير على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته.[2]

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.

وحسب المادة 236 من ق ع ج يتبين أن نطاق تطبيق الجريمة واسع جدا، فمن الجائز أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم هذه الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة[3].

وتنتفي الجريمة إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون، مثل ما يمارسه الأشخاص من مجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الالتماس، و هذا ما قضي به في

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة،2010، ص122.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373.

[3]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 275.

فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة الزور أو مجرد التشاور بين المتهمين وإعطاء النصائح لبعضهم بغرض تنظيم دفاع مشترك للجميع[1].

كما يخرج عن نطاق جريمة الإغراء، تحريض القاضي أو سلطة التحقيق على التمسك بالأقوال في قول الحقيقة و ذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد أو الخبير إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد أو الخبير على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[2].

2- الركن المعنوي:

جريمة الإغراء من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصرين العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يعلم الجاني بصفة من تقدم إليه العطية، أو يعده بها كشاهد في الدعوى العمومية، وأن يعلم أن الغرض من تقديمه للمقابل، إنما هو ثمن لشهادة الزور التي يجب أن يؤديها بما يحقق غرض الجاني، أما بالنسبة للإرادة، فيجب أن تتجه إرادة مقدم العطية أو الواعد إلى حمل الشاهد على مجانبة الحقيقة في شهادته[3].

وأن يكون الهدف من استعمال هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل، هو التحريض على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بالإغراء إلا إذا كان يقصد منه تغيير الحقيقة وتظليل العدالة[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373.

[2]- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص116.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص 175.

[4]- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 84.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته[1].

ثانيا: جريمة الإكراه

الإكراه هو عمل غير مشروع صادر عن الإنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عنه لا يقره القانون، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار وينقسم الإكراه إلى إكراه مادي و إكراه معنوي.[2]

1- الإكراه المادي:

هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم أي اتصال إرادي.[3]

كما يعرف بأنه إنعدام إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الإرادة، أو هو ممارسة قوة إرادية على شخص وتعطيل إرادته واختياره نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة.[4]

وعلى هذا الأساس يشترط توفر شرطين لتحقق الإكراه المادي وهما وجود قوة غير قابلة للرد و أن تكون هذه القوة غير متوقعة.

أما الشرط الأول اللازم لتحقق الإكراه المادي أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، أي لا دخل لإرادته في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373.

[2]- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي،أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016، ص 169.

[3]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1955، ص277.

[4]- أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية لشاهد –دراسة مقارنة– ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشرطة أكادمية الشرطة، كلية الدراسات العليا،القاهرة، 2006، ص125.

معروفة له ولا متوقعة منه، لأن المكره إذا وقع تحت تأثير قوة مكرهة كان يعلم بها أو يتوقعها فإن إرادته تكون لها دور في إيجاده فيها على نحو تجعله مخطئا، والشرط الثاني معيار نفسي وهو عبارة عما يحدث في النفس بسبب التهديد من التأثير والخوف ، ولما كان الإكراه لا يمكن تحقيقه بغير ركنه وهو انعدام الرضا فإنه لا ينظر إلى ركنه المادي فقط بل أيضا إلى ركنه النفسي والذي يحدث في النفس من خوف و تأثير إذا وجد و تحقق معه الإكراه[1].

و يتمثل الشرط الثاني في أن تكون القوة المكرهة غير قابلة للرد يقصد بأنها تلك القوة التي تعمل على شل إرادة الجاني و القضاء على حرية اختياره بحيث يجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف أو المقاومة، أما إذا كان من شأن هذه القوة أن جعلت اجتناب التصرف أمرا يسيرا فإن الإكراه المادي لا يتوافر بذلك إذ مازال لإرادته وجودا و قد كان في وسعه أن يوجهها إلى التغلب على هذه الصعوبات، وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوى الطبيعة كهطول أمطار بغزارة أوقفت المواصلات فمنعت الشاهد من المثول أمام المحكمة لأداء الشهادة فامتناعه هذا لا يكون إراديا.[2]

1- الإكراه المعنوي:

يتخذ الإكراه المعنوي شكلا أخر غير حسي فهو لا يمثل اعتداء جسمانيا على الشاهد والخبير بل يؤثر من الناحية المعنوية بعامل نفسي فيخشون من خلاله على أنفسهم من خطر بالغ يهددهم، ويعرفه البعض الأخر بأنه: "ضغط لا تنعدم فيه إرادة أخر بل تقتصر فقط على الحرية كمن يهدد أخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة شهادة الزور"[3]، ومثال ذلك أن يقع الإكراه المعنوي على الشاهد عادة بطريق التهديد إذ لم يرتكب جريمة الكذب في الشهادة وبذلك يتحقق الإكراه وتنعدم حرية الاختيار اللازمة للإسناد المعنوي.

---

[1]- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 132.

[2]- رابح لالو ، المرجع السابق، ص 168.

[3]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014، ص 116.

و يعرف الإكراه المعنوي؛ بأنه ضغط شخص على إرادة أخر لحمله على توجيهها إلى ارتكاب الجريمة، ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا تزول مخافته إلا بارتكاب الجريمة.[1]

فالإكراه المعنوي لا يلغي حرية الاختيار بشكل كلي، وإنما يضيق من مجال عمله بحيث إذا ما بلغ تأثيره الحد الذي يزعم الشخص العادي على أن يسلك طريق الجريمة كان ذلك نافيا للجريمة لكونه يؤثر تأثيرا مباشرا في الإرادة، وعليه يعدم الإكراه المعنوي للجريمة بانعدام حرية الاختيار، وهذا عكس الإكراه المادي الذي يكون قد وقع بالفعل على جسم الإنسان ولا سبيل لتجنبه، وإن المكره معنويا تتوفر لديه الإرادة والتمييز لماهية أفعاله ونتائجها، ولكن الذي ينعدم عليه أو ينقص بقدر كبير هو حرية الاختيار، لأن الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين، إما أن يخضع لتهديد فيرتكب الجريمة المطلوبة منها ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه، أو أحد أقاربه أو أفراد أسرته، وفي مواجهة هذين الأمرين لا يوجد في الحقيقة و الواقع حرية الاختيار.[2]

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 48 من قانون العقوبات تنص على: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، حيث تقضي بأن الإكراه مانع من موانع العقوبة و منه عدم معاقبة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه، تطبيقا لهذه القواعد العامة[3].

بحيث اعتبر المشرع الجزائري الإكراه جريمة مستقلة كأصل عام، سواء أدت الضغوط والتهديدات والتعديات، بأن يقوم بالإدلاء بالشهادة الزور، أو لم تؤدي إلى ذلك، حيث أنه قرر

[1]- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 135.

[2]- رابح لالو، المرجع السابق، ص 170.

[3]- صالح براهيمي ، المرجع السابق، ص 240.

قول الحقيقة، مع إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في المواد 232 ،233 ،235 إدا ثبت وجود إشتراك في الشهادة الزور.[1]

الفرع الثاني: جريمة التهديد و الإعتداء

حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين236و239 من قانون العقوبات، الأفعال التي تستعمل ضد الشهود والخبراء لحملهم على الإدلاء بأقوال كاذبة حيث جاء فيها: "كل من استعمل.... أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة".

أولا: التهديد

التهديد وهو عبارة عن عنف معنوي، ومن العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عديدة، ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه لضحية مباشرة أو بواسطة الغير، غير أن مايجعله جريمة قائمة هو النية، أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية والتهديد قد يكون باستعمال العنف، كالتهديد بالقتل، أو ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به، أو بأي عمل أخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان أخر.[2]

ويتحقق التهديد متى ثبت للمحكمة أن الجاني إرتكبه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر، بما قد يترتب عليه أن يدعو المجني عليه راغما إلى إجابة طلبه، وبغض النظر عما إذا كان قد قصد تنفيذ التهديد فعلا أو لا، ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الذي أحدثه فعل التهديد في نفس المجني عليه.[3]

[1]ـ حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 288.

[2]ـ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1978، ص428.

[3]ـ محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص240.

ثانيا: الضغط

هو فعل ينطوي على إكراه مادي أو معنوي بقصد إرغام المجني عليه، أو بشخص يهمه أمره على نحو يؤثر على نفسيته، أو حرية إرادته.[1]

ثالثا:المناورة

يتمثل الفعل المادي فيها في إصدار إشاعات من شأنها التأثير على أقوال الشاهد، فتجعله يعتقد أمرا أخر في ذهنه فيحمله على تغيير أقواله.[2]

رابعا: التحايل

يشبه التحايل جريمة المناورة، وهو الإستعمال الإرادي لوسائل مشروعة في حد ذاتها، بهدف الوصول إلى أغراض تخالف أوامر القانون ونواهيه، من خلال إحداث وقائع عملية أو صدور أفعال وسلوكيات يكون من شأنها الالتفاف على أحكام القانون في عملية تطبيق القانون على رغبة المتحايل، بما يتناسب مع موقفه القانوني ومركزه[3].

الفرع الثالث: جريمة إهانة الخبير

تشكل جريمة الإهانة الواقعة على الخبير مساس بالإحترام الواجب بالوظيفة التي يمارسها، وإنقاص للسلطة المعنوية للشخص المهان، لهذا أقر المشرع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها بموجب أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 سالف الذكر، حيث نصت على: " يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، حسب الحالة."

لهذا سيتم تبيان أركان جريمة الإهانة الواقعة على الخبير كما يلي:

---

[1]- أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء و الضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2020، ص 97.

[2]- صالح براهيمي، المرجع السابق، ص 220.

[3]- صالح براهيمي ، المرجع نفسه، ص 223.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في عنصرين هما: السلوك المادي المهين، و صدور السلوك أثناء تأدية الخبير لمهنته أو بسبب تأديتها.

1- السلوك المادي المهين:

جريمة الإهانة عبارة عن أي قول أو إشارة، يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بشخص الخبير الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرفه واعتباره[1].

فيمكن أن نستنتج بأن الإهانة قد تقع على شخص الخبير وحده، وقد تمس وظيفته وأعماله فقط دون شخصه، في حين أن الواقع قانوني، يقول بأن الإهانة عندما توجه إلى شخص الخبير في أثناء تأدية مهامه أو بسببها، فإنها تمس وظيفته أيضا، وبالمقابل فإن الإهانة عندما توجه إلى الوظيفة العامة مباشرة، فإنها حتما تمس شرف أو اعتبار الشخص القائم بها[2].

وتقتضي جريمة الإهانة أن تتم بإحدى الوسائل التي حددها المشرع على سبيل الحصر من قبل، والتي سوف يتم ذكرها تباعا:

أ-القول:

القول من أكثر الصور شيوعا في جريمة الإهانة، و يعني توجيه الكلام المسيء مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والكلام الرديء والمهين والعياط[3].

ب- الإشارة:

[1]- ابراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام – دراسة تأصلية تطبيقية مقارنة–، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص80.

[2]- السليمان صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، الأردن،2004، ص 130.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال وبغض الجرائم الخاصة–ج1، ص 232.

الإهانة بالإشارة ليست لها إشارات محددة، وإنما تتحقق بكل حركة أو وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقار أو ازدراء الشخص الموجهة إليه، ومثال ذلك كنزع وثائق من يد حائزها[1].

ج- التهديد:

يكون التهديد عادة، إما بالقول أو بالكتابة أو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا، يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وهو في الوقت ذاته إهانة، وبالتالي يمكن القول أن كل تهديد إهانة، ولكن ليست كل إهانة تهديد[2].

د- إرسال أو تسليم شيء:

كأن يرسل ظرفا فيه صورة بذيئة أو فاحشة، أو يسلمه شخصيا أو لغيره طردا به كفن.

و- الكتابة: ويشترط فيها أن لا تكون علانية، وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.[3]

هـ- الرسم: و يشترط في الرسم أن لا يكون علنيا، وإلا تحول الفعل إلى القذف.

إذن المشرع إشترط في فعلي الكتابة والرسم أن يكون في غير علنية بينما بالنسبة للأفعال الأخرى المتبقية يشترط أن تتم في علنية وهذا ما يفهم من عبارة نص المادة 144 من قانون العقوبات: " كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين ..."، وبالتالي جريمة الإهانة يمكن قيامها في كلتا الحالتين.

---

[1]- ابراهيم بن محمد المفيز، المرجع السابق، ص 85.

[2]- العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة و القذف و السب، ص4، منشور على الموقع الإلكتروني"ap.gov.eg/web/AR/post/?ID=46:www"، اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/10.

[3]- أنظر المادة 296 من قانون العقوبات.

فالركن المادي لجريمة الإهانة يتحقق بإتيان أي سلوك إجرامي من هذه السلوكيات التي من شأنها إهانة الخبير، ويجب أن تذكر في حكم إدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[1]، كما يجب أن يلحق الخبير جراء ذلك السلوك الإجرامي ما يخدش شرفه أو اعتباره، وغالبا ما يصاحب ذلك ضرر معنوي يصيب شخصيته ويؤثر في نفسيته، فمتى ما تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة، لأن المجتمع قد يسمع أو لا يسمع ما جرى للخبير، فيكفي أن يكون ما أصابه، وبأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره، ولهذا لا تعد العلانية شرطا في جريمة الإهانة هنا[2].

2 - صدور السلوك أثناء تأدية الخبير لمهنته أو بسبب تأديتها:

اشترط المشرع أن تكون الأفعال التي تشكل إعتداء على الخبير وقوعها أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسبب تأديته لها.

أ- حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب:

تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة حال الوقت الذي يمارس فيه الخبير مهمته، إذ أن المعيار في ذلك زمني، بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات المهمة الموكلة إليه، ومتى تحققت تلك العلاقة، فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفع الجاني إلى الإعتداء على الخبير، سواء كان هدفه مهنة الخبير ذاتها، أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه (الخبير)[3].

ولا يشترط أيضا لتوافر هذه الحالة، قيام الخبير بممارسة مهامه الوظيفية بصورة فعلية فحسب، وإنما يكفي أن يكون خلال وقت دوامه الرسمي موجودا في المكان المعتاد لواجبه، إلا أنه يجب الإنتباه هنا إلى أنه لا يقصد بالمكان المعتاد للواجب قيام عمله فيه فحسب، بل يمتد

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 124.

[2]- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1966،ص166.

[3]- سلطان الشاوي ،الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1994، ص72.

ليشمل كل مكان أخر يقع خارجها، متى ما استدعت ظروف عمل الخبير الإنتقال إليه، كالإنتقال الخبير لمكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة ورفع البصمات[1].

كما لا يهم إن كان المجني عليه الخبير يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل، أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك[2].

ب- حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب:

وهذه على نقيض الحالة السابقة، يتطلب لتحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل أو المهمة التي تم تكليف الخبير القيام بها والجريمة المرتكبة، أي أن المعيار في ذلك سببي لا زمني[3].

إذ يجب أن يكون العمل أو الواجب المؤدى من قبل الخبير بحكم متطلبات وظيفته هو السبب الذي دفع الجاني إلى توجيه الإهانة له، بحيث لولاه لما وقعت الإهانة، ولا يهم بعد ذلك إن كانت هذه الإهانة قد وقعت أثناء أداء واجبه المهني وفي المكان المخصص له أو خارجه[4].

ولا تقوم جريمة الإهانة إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل، كون الإهانة التي تشترطها المادة 144 من قانون العقوبات تكون من الغير وليس بين زملاء في العمل.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة إهانة الخبير من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص.

---

[1]- إبراهيم بن محمد المفيز، المرجع السابق، ص92.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص234.

[3]- سلطان الشاوي، المرجع السابق،ص73.

[4]- نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن،2002، ص60.

فبالنسبة للقصد العام يتوفر بعلم الجاني صفة المجني عليه واستهدافه اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك لا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه.

أما بخصوص القصد الخاص، يتمثل في نية المساس بالشرف أو الإعتبار أو بالإحترام الواجب الذي تكتسبه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الإحترام، فجريمة الإهانة هذه تمتاز بانصراف نية الجاني فيها إلى تحقيق غاية أبعد من الإعتداء على الخبير ألا وهو دفعه إلى الإخلال من واجباته المهنية[1].

المطلب الثاني

الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، على حماية الشهود والمبلغين والخبراء من خلال تجريم بعض الإعتداءات الماسة بهم و ذلك من خلال نصه على جريمتين هما فعلي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، وجنحة الإنتقام والترهيب المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون، بذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في (الفرع الأول)، و جريمة أعمال الإنتقام و الترهيب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

هو الفعل الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 44 ويأخذ ثلاث صور :

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص234.

[2]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجمهورية الجزائرية الشعبية،جريدة رسمية، عدد 14،صادرة في 2 مارس 2006.

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد.

– كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد.

– كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

الصورة الأولى من الجريمة المذكورة في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمثل في حمل الغير عل الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته، هي التي تهمنا في هذه الدراسة.

حيث نتناول فيها الوسائل المستعملة لقيام الجريمة والهدف منها (أولا)، ثم قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (ثانيا).

أولا: الوسائل المستعملة لقيام الجريمة والهدف منها

هناك نوعان من الوسائل التي نصت عليهما المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى حيث ذكرتهما على سبيل الحصر، فيتمثل النوع الأول في وسائل ترهيبية، أما النوع الثاني في وسائل ترغيبية، وتتمثل الوسائل الترهيبية في استخدام القوة الجسدية، ويقصد بها المشرع الجزائري أعمال العنف والضرب والتعدي، وكذلك التهديد الذي قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل أخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان أخر، كما يقصد بالترهيب بث الرعب و الخوف في نفس الشخص المستهدف، وأما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياه.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص145.

فيتضح لنا من خلال استقراء نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الوسائل التي جاء بها المشرع الجزائري في الصورة الأولى من جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة الخاصة بتحريض الشهود على شهادة الزور أو عدم أداء الشهادة تتفق مع الوسائل المستعملة في جريمة إغراء الشاهد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

إن الغاية من إستعمال الوسائل الخاصة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والمذكورة على سبيل الحصر بالصورة الأولى من المادة 44، هو الحصول على نتيجتين: وهما إما الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد، أو منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد[2]، ويتبين أنه يوجد توافق في الغرض الأول لإستعمال الوسائل في هذه الجريمة مع الغرض من استعمال وسائل جريمة إغراء الشاهد وهو الإدلاء بشهادة الزور، إلا أن المشرع خص بالذكر عدم الإدلاء بشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون النص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بإغراء الشهود.[3]

ثانيا: قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يعاقب المشرع الجزائري كل من يحمل شاهدا زورا أو الإحجام على الشهادة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ولم تشير المادة 44 إلى إمكانية أو عقوبة الإشتراك في الجريمة، ونظرا للطابع الخاص والخطير لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري شدد العقوبات مقارنة بالمادة 236 من قانون العقوبات.

[1]ـ حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص312.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145-146.

[3]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الثاني: أعمال الإنتقام والترهيب والتهديد

هو الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا، وتعتبر هذه المادة تجسيد صريح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر[1]، والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي إنتقام أو ترهيب محتمل للشهود وكذلك توفير حماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[2]

لم يقتصر نص المشرع الجزائري في المادة 45 على تجريم الإنتقام أو الترهيب الذي يكون على الشاهد أو أفراد عائلته فقط، بل يشمل أيضا التجريم وقوع الأفعال السابقة على الخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحايا، ونتناول في هذا الصدد السلوك المجرم (أولا) وصفة المجني عليه (ثانيا)، وقمع هذه الجريمة (ثالثا).

أولا: السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في الإنتقام أو الترهيب أو التهديد، وهو سلوك لم ينص عليه المشرع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، و عبارة الإنتقام واسعة يمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى أو أن تأخذ أشكالا متنوعة، فيأخذ الإنتقام شكل الإعتداء الجسدي كالتعدي الضرب و بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة موقف أو قرار معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو حرمان عامل من ترقية أو نقله بصف تعسفية أو طرده أو فصله أو قد يكون في رفض طلب عمل[3].

ثانيا: صفة المجني عليه

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل2004، المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 26،بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2]- صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود،من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148 .

حصر المشرع الجزائري صفة المجني عليه في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

فالمشرع الجزائري جاء بشيء جديد في قانون مكافحة الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات، حيث أنه إضافة إلى تجريم الإنتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، فإنه خص بالحماية أفراد العائلة ومن له صلة وثيقة به وجرم وقوع هذه الأفعال عليهم، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بأفراد عائلة الشاهد، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم و الأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد[1]، أو الأقارب الحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، و هذا هو المعيار الذي إعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي أخد به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فقط أو كل من له صلة به حتى وإن كانت مجرد علاقة عمل.[2]

ثالثا: قمع جريمة الإنتقام وترهيب وتهديد

يعاقب المشرع الجزائري كل من ينتقم أو يرهب أو يهدد شاهدا أو أيا من أفراد عائلته أو أشخاص ذوي الصلة به طبقا للمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، و يلاحظ أن المشرع خص هده الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

أخد المشرع الجزائري مضمون المادة 25 من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأدرجه في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، حيث اعتبر المادتين 44 و45 من قانون

[1]- أنظر المواد 32،33،35 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 315,

الوقاية من الفساد ومكافحته أساس الحماية الموضوعية للشاهد في قضايا الفساد، إلا أنه قرر مؤخرا مجموعة من التدابير التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني، والتي تهدف حماية الشاهد كجواز إخفاء هويته أو إخفاء عنوانه أو تغيير اسمه، وذلك وفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد خاصة التدابير التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة 32 من الإتفاقية، حيث نصت على مجموعة من التدابير التي على كل دولة طرف اتخاذها، وهي وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية كالقيام بتغيير أماكن الإقامة والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها كما نصت أيضا على ضرورة توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيات الإتصالات ومنها اتصال الفيديو أو غيرها من الوسائل.[1]

[1]- أنظر المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للشهود والخبراء

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإكتفاء بما أوردته القوانين العقابية من حماية موضوعية للشهود والخبراء المسندة إلى تجريم الأفعال الماسة بهم، و الإنذار بتوقيع الجزاء على كل شخص يرتكب فعلا ماسا بهم، لكونها قد أصبحت في الكثير من الأحيان غير ذي جدوى خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجابهة مع الجماعات إجرامية منظمة أو جماعات إرهابية، بالإضافة أن الحماية الموضوعية تعتبر حماية لاحقة، فلا تتحرك السلطات حتى يقع الإعتداء على الشاهد ثم تقوم بمعاقبة الجاني، فالشاهد في هذه الحالة لا يستفيد بشيء خاصة في الحالة التي يؤدي الإعتداء عليه إلى وفاته أو يتسبب له الإعتداء في عجز دائم، الأمر الذي أدى إلى البحث عن بدائل لدفع الشهود والخبراء للتعاون مع العدالة، وذلك بتوفير حماية إجرائية عن طريق إفراد وتنظيم شروط إسباغ الحماية و إجراءاتها و وسائلها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة.

وتبعا لذلك، أدرك المشرع الجزائري هذا النوع من الحماية، من خلال تعديله لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب الأمر رقم 15-02، حيث أضاف بموجبه الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: «في حماية الشهود والخبراء و الضحايا، حيث جاء متضمنا لمجموعة من الضمانات والتدابير الحمائية لفائدة طائفة من الأشخاص وعلى رأسهم الشهود والخبراء. و الأمر الذي يثير الاهتمام هو تأثير الحماية على حقوق المتهم خاصة فيما يخص تجهيل هوية الشهود التي تأثر تأثيرا مباشرا على حق المتهم في الدفاع و ضمان محاكمة عادلة.

و لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التنظيم القانوني للتمتع بتدابير الحماية في (المبحث الأول)، ثم إلى أثر تدابير الحماية على مقتضيات المحاكمة العادلة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنظيم القانوني للتمتع بالحماية الإجرائية

لقد اعترفت العديد من الأنظمة التشريعية للشاهد و الخبير بالحق في حماية، من خلال منحهم جملة من التدابير، بسبب تعاونهم مع مؤسسات العدالة،من بينها المشرع الجزائري الذي تبنى هاته الصورة من الحماية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، نظم من خلالها الشروط اللازم لمنح الحماية الإجرائية و صور التدابير الحمائية و إجراءات تنفيذها.

و فيما يلي نتناول التنظيم القانوني للتمتع تدابير الحماية من خلال تحديد شروط منح الحماية في (المطلب الأول)، وطبيعة التدابير الممنوحة للشهود والخبراء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط التمتع بتدابير الحماية

لما كانت إجراءات حماية الشهود والخبراء تعد مطلباً قومياً منوطاً بالدولة تنفيذه، ويستند إلى أسس دستورية والتزامات دولية، و استناداً لما تهدف إليه من مكافحة الجرائم، حرص المشرع الجزائري على منح تدابير الحماية وإحاطتها بشروط صارمة.

وبالاستناد إلى المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج، يمكن إفادة الشهود والخبراء بالحماية الإجرائية بنوعيها سواءا كانت إجرائية أو غير إجرائية، إذا كانوا معرضين لخطر الإعتداء، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، و منه نستخلص ضرورة توافر الشروط التالية التي سنبينها كمايلي: ضرورة التعرض لخطر الاعتداء (الفرع الأول)، ضرورة تقديم معلومات

كاشفة للحقيقة في (الفرع الثاني)، و أن تتعلق الشهادة و الخبرة بأحد الجرائم الخطيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعرض لخطر الاعتداء

لكل شخص الحق في الأمان الشخصي بصفة عامة، والمتعاونين مع القضاء بصفة خاصة، فقد اعتبر المشرع أن أي تهديد بالاعتداء من شأنه المساس بحياة و سلامة الشهود و الخبراء بمثابة دافع لاتخاذ تدابير الحماية، وذلك موجب نص المادة 65 مكرر19 من ق إ ج.

ومن ثم، اشترط المشرع عدة شروط في الخطر الموجب للحماية، وهو وجود تهديد الحق في الحياة و السلامة الجسدية(أولا)، و أن يكون التهديد خطيرا(ثانيا).

أولا: تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يقتضي الأمر أولا ضرورة وجود خطر يهدد المعني بالحماية في الحياة ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده.

وبالتالي، يلاحظ أن المشرع يحمي "حق الشهود والخبراء في الحياة" من التعرض للخطر، أي حماية مصلحتهم في أن تظل أعضاء جسمهم مؤدية لوظائفها العضوية، وفقا لغرضها، كما يحمي المشرع "الحق في سلامتهم الجسدية" أي حقهم في أن يستمر الجسم في أداء وظائف الحياة بشكل طبيعي[1].

بالإضافة إلى أنه عندما يكون هناك خطر يهدد الشخص في سلامة جسمه حتما ذلك سيؤثر على جانبه المعنوي، لأن عدم تأثر هذا الأخير، لا يؤدي به إلى الإحجام عن الإدلاء بأقواله، كما أن إقرار تدابير الحماية هدفها بث الطمأنينة في نفسية الشخص الخاضع للحماية، أي حماية الكيان النفسي أكثر من المادي، و بالتالي توفر الشعور بالأمان الذي يجعله يقدم

[1]-أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 39.

على الإدلاء بأقواله، و غيابه حتما سوف يؤدي إلى العكس، لهذا يقتضي الأمر توفير حماية له ضد جميع الأفعال الإجرامية التي قد تشكل عدوانا على وجوده المادي والمعنوي.

ولضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن الشخصي، وفي إطار تشجيع الشهود والخبراء على الإدلاء بأقوالهم، و بث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، فقد شمل المشرع حتى مصالحهم الأساسية بالحماية، أي المصالح الجوهرية مثل: الحقوق المالية، الحق في حرمة المسكن، وغيرها من الحقوق التي من شأنها المساس بها إمكانية التأثير على أقوال الشهود و الخبراء. ومن الملاحظ أن المساس بمصطلح المصالح الأساسية جاء عاما و شاملا لعدة مصالح تعتبر ضرورية، أما بخصوص تحديد المصالح الأساسية من الثانوية فإنها تبقى للسلطة التقديرية للقاضي المختص حسب الحالة[1].

وجمع المشرع في بوتقة الحماية الجنائية بين الشاهد و الخبير و أفراد أسرهم وأقاربهم. وتتجلى العلة من هذا الجمع، في التقدير التشريعي لموقف الشاهد و الخبير الذين قد يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم خوفاً من تعرض أفراد أسرهم أو أقاربهم لخطر الاعتداء الواقع على الحياة أو السلامة الجسدية في حال عدم تضمينهم لتدابير الحماية[2].

ثانيا: أن يكون التهديد خطيرا

تعددت الاتجاهات الفقهية حول تحديد ماهية الخطر كشرط من شروط منح الحماية بعدم الكشف عن هوية الشاهد، فقد ذهب جانب من الفقه في تعريفه إلى أنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، ومنهم من اتجه إلي تعريفه بأنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم. كما عرفه البعض بأنه حالة جدية تنذر بالضرر وتقوم هذه الحالة حين يطرأ على صعيد الواقع عامل من العوامل التي دلت الخبرة

[1]- أمينةٍ ركاب، المرجع السابق، ص 40.

[2]- طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم و الشهود و المبلغين "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 59، عدد 1، جامعة عين الشمس، 2017، ص 253.

الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف[1].

يشترط لإحاطة الشاهد أو الخبير بتدابير الحماية أن يكون الخطر جسيما، وهو الخطر الذي ينذر بضرر بالغ لا يمكن تداركه، أي غير قابل للإصلاح وعلى هذا فمجرد الضيق أو الإزعاج و الأذى الضئيل أو الخوف البسيط، وما شابهها من حالات، لا تكفي لتوافر صفة الجسامة في الخطر.

إن اللجوء إلى معيار الخطر كشرط لإضفاء الحماية يعنى الركون بالتالي إلي مبدأ الاحتمالية في تقدير الخطر، إذ لا يشترط في هذا الخصوص أن يكون الخطر مؤكد الحدوث، بل يشترط فحسب أن يستشف قاضي التحقيق من ملابسات القضية وظروف الحال فيها احتمال تعرض الشاهد أو الخبير أو أحدا من أفراد أسرهم أو المقربين منهم لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بالسلامة الجسدية، و اللجوء إلى هذا المعيار يتفق مع الطبيعة القانونية لإجراءات حماية الشهود و الخبراء باعتبارها من التدابير الجنائية الوقائية، باعتبار أن آثار هذه الإجراءات يسري دائماً في المستقبل لتفادي احتمالية وقوع جرائم بالنسبة لمحل الحماية المستهدف، كما تواجه هذه الإجراءات خطورة إجرامية تستشف من ظروف القضية وملابسات الحال فيها التي تنبئ عن احتمال تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلاتهم أو أقاربهم لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بالسلامة الجسدية[2].

و من ناحية أخرى لم يشترط المشرع صدور الخطر بفعل المتهم نفسه، ويستند عدم الاشتراط إلى الرؤية التشريعية لاحتمالية حدوث الخطر من غير المتهم، كقيام هذا الأخير بتحريض غيره أو ممارسته من خلال وسائله الخاصة أو مساعديه ما يلزم من تهديدات قد تثني الشاهد عن عدم الإدلاء بشهادته أو تدفعه إلي تغيير شهادته.

[1]- طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 253.

[2]- طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع نفسه، ص 254.

الفرع الثاني: ضرورة تقديم معلومات كاشفة للحقيقة

إن تعرض الشاهد أو الخبير للخطر لا يعد مبررا كافيا للجوء القضاء لتدابير الحماية، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون الأقوال المراد الإدلاء بها مهمة لدرجة أن الاعتداء عليه وقع بسببها، وذلك وفق ما ورد في نص المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلابد من إثبات أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة، والأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في تقرير اتخاذ تدابير الحماية، وبالتالي يكون لقاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمها، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها[1].

فلا يجوز أن تتناول الشهادة أمورا أخرى، كالآراء أو التقديرات أو المعتقدات أو التخمينات أو القناعة الشخصية بشأن الواقعة، أو مسؤولية المتهم أو خطورته أو مدى استحقاقه للعقوبة، فهذا يعد خارج نطاق الشهادة، وعليه الموضوع الذي تنصب عليه الشهادة يفترض أن يكون واقعة ذات أهمية قانونية. ونفس الأمر بالنسبة للخبير الذي يبدي رأيه بخصوص المسائل الفنية فقط، وفق المادة 146 من ق إ ج السالف ذكرها، والتي تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة، أي دون أن تتجاوز دوره للبث في المسائل القانونية[2].

و لا يشترط التثبت اليقيني من وجود الأدلة المتعلقة بالإجراءات والمفيدة في كشف الحقيقة لما يتطلبه ذلك من تحقيقات مطولة لبحث الأدلة وتقديرها تتنافي مع الحكمة من إقرار الحماية، وإنما يكفي التثبت من قدرة الشاهد على تقديمها، و ذلك أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها، كما لا يهم أيضا شكل المعلومات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطات

[1]- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص46.

[2]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص47.

التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت أن مثل تلك المعلومات التي يمكن للشاهد تقديمها ضرورية لإظهار الحقيقة[1].

الفرع الثالث: ارتباط الشهادة أو الخبرة بالجرائم الخطيرة

إن المشرع الجزائري لم يفعل تدابير الحماية إلا في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد. وهو الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يتعلق بجرائم الفساد(أولا)، والرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى مكرر10 من ق ع ج بشأن الجرائم الإرهابية (ثانيا)، و مختلف النصوص المتعلقة بالجريمة المنظمة (ثالثا).

أولا: جرائم الفساد

لقد عرف المشرع الفساد على أنه كل الجرائم الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والتي حددها في الباب الرابع تحت عنوان "التجريم و العقوبات و أساليب التحري"، تناول فيها كل جريمة على حدا، كما حدد مختلف الأفعال المادية المكونة لها و ما يترتب عليها من عقوبات، و جاء هذا تماشيا مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و تتمثل هذه الجرائم في: إساءة استغلال الوظيفة و تبييض العائدات الإجرامية و أخذ الفوائد بصفة غير قانونية و استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع و الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي و التمويل الخفي للأحزاب السياسية و تلقي الهدايا وغيرها من الجرائم الواردة في الباب الرابع من هذا القانون.

[1]- طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 242.

[2]- المادة 02 من القانون 01/06، السالف الذكر.

ثانيا: الجرائم الإرهابية

لقد خصص المشرع قسما خاصا للجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، وعدد صورها في المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق ع.

بحيث حدد في نص المادة 87 مكرر الأعمال التي أعتبرها إرهابية و تخريبية: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

- احتجاز الرهائن،

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية."

ثالثا: الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية ترتكبها جماعات تتخذ العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتسعى إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة لها في دول أخرى[1]، و لقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة عبر عقد العديد من الاتفاقيات و الندوات العالمية لمكافحة هذه الجريمة أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في تاريخ 5 فيفري 2002[3].

و من خلال تفحصنا للنصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أنها تتضمن أربع أنواع من الجرائم و هي الاشتراك في جماعة منظمة، و تبيض الأموال و الفساد و إعاقة سير العدالة، ونرى أن المشرع الجزائري و مسايرة منه لما تم التصديق عليه في الاتفاقية، أصدر العديد من النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات للحد من هذه النشاطات

[1]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة، مصر، 2004، ص11.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2001.

[3]- المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد09،مؤرخة في 10 فيفري 2002.

الإجرامية منها: القانون رقم 18/04[1]، و القانون رقم 05-01[2]، وأما جريمتي الفساد و إعاقة سير العدالة الواردتين في المادتين 08 و 23 من الاتفاقية فقد تم تضمينهما في القانون رقم 01/06[3].

المطلب الثاني

مظاهر تدابير الحماية للشهود والخبراء

جاء الأمر 02/15 في محتواه على استحداث مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

وسوف نقوم في هذا المطلب إلى التطرق إلى هذه التدابير وذلك بتقسيمه إلى ثلاث فروع: الأول يتضمن تدابير الحماية الغير الإجرائية والثاني تدابير الحماية الإجرائية والثالث إجراءات سماع الشهود والخبراء.

الفرع الأول: التدابير غير إجرائية

هي تلك الإجراءات الأمنية التي تسعى إلى دعم وحماية الشهود و الخبراء في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية، أي لا ترتبط بمحاضر التحريات وأوراق والإجراءات، فهي لا تخص المتهم، وإنما هي تدابير تهدف لمساعدة الشخص المراد إخضاعه للحماية وتيسير مشاركته في مختلف مراحل الإجراءات خشية تعرضه للخطر.[4]

---

[1]- القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 26 ديسمبر 2003.

[2]- القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3]- القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

[4]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص153.

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية

تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة و التي صادقت عليها الجزائر على تدابير لفائدة الشهود والخبراء من أجل ضمان عدم المساس بسلامتهم و أمنهم أو أمن و سلامة عائلاتهم و لدرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية، وذلك نظرا لدورهم الفعال في القضاء على مختلف أنواع الجرائم عن طريق إدلائهم بمعلومات قد تساهم في الكشف عن المجرمين و تقديمهم أمام العدالة ويكون ذلك من خلال تطبيق تدابير غير إجرائية كإخفاء بيانات الشاهد، أو تغيير أماكن وجودهم، أو توفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة على أحسن وجه[1].

وفقا للمبادئ العامة للإدلاء بالشهادة فإن الشاهد ملزم بيان اسمه، لقبه، سكنه، و علاقته بالمتهم، مع أداء اليمين أمام القاضي وتسجل هذه البيانات دون حشو أو كشط.[2]. إلا أنه لوحظ من خلال تطبيق هذه المبادئ قد يتعرض الشهود من طرف عصابات خطيرة إلى التهديد أو العنف نظير تعاونهم مع المحكمة، وتجسيدا لذلك تضمنت التعديل الجديد للأمر رقم 15-02 تدابير الحماية الذي يهدف عموما إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، و هذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر20 الفقرة1 منه[3]، من خلال استخدام اسم مستعار للشاهد بدلا من اسمه الحقيقي، وإخفاء ملامح وجهه جزئيا أو كليا ، و ذلك إما باستعمال شعر مستعار أو الأقنعة، أو استعمال الحواجز و الستائر أو مرآة شفافة من أحد الاتجاهين التي من الجائز أن تسهل و تساعد للشهود الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم للشاهد، إضافة إلى تحوير صوت الشاهد رقميا لكي يتعذر التعرف عليه من طرف المجرمين الخطرين.

تبقى هوية الشاهد في سرية تامة لا تعلم بها إلا الجهات المختصة، وهي كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الذي يؤول إليه اختصاص تطبيق تدابير الحماية و متابعتها.

---

[1]- عبد المطلب كرارشة، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلق بالتحقيق القضائي،مقال مجلس قضاء تمنراست الجزائر،2005، ص10.

[2]- آسية ذنايب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة،2010، ص114.

[3]- انظر المادة65 مكرر20 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 15 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف المعني

قد يتعرض الشاهد أو الخبير المعني بالحماية للخطر ولذلك يجب تخصيص وسائل الإتصال به في أي وقت، حيث ورد في المادة 65 مكرر 20 الفقرة 2 من ق إ ج: "وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه"، وهذا الرقم مجهز حيث أنه في حالة تهديد أو خطر يقوم بالإتصال مباشرة مع مصالح الأمن الساهرة على التدخل في أي لحظة من أجل حمايته، ويعتبر هذا الرقم السري لا يعلمه إلا الشخص المعني بالحماية ومصالح الأمن، وكما أنه لا يمكن خرقه و خرق المعلومات المتعلقة بمكان الإتصال أو شخصية حامل الرقم.[1]

ثالثا: تمكين الشخص الخاضع للحماية من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

فضلا عن حماية الشهود والخبراء عن طريق القواعد غير الإجرائية لحمايتهم كحجب هويتهم يمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق الغرض المنشود كتقريبهم من مصالح الأمن و تتمثل في الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الجهات المختصة[2]، حيث أقر المشرع في نص المادة 65 مكرر20 الفقرة 03 من ق إ ج: "تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن"، وذلك من خلال إرشاده إلى جهة معينة يحصل منها على المشورة القانونية، وتنظيم تمثيله القانوني وتقديم الدعم والمساعدة، وتوفير المعلومات الكافية إلى ممثله القانوني، ومن ثم تعد هذه الجهة حلقة الإتصال الهامة بين الشخص المحمي والجهة المسؤولة عن الحماية.

رابعا: توفير الحماية الجسدية

إن إخضاع الشاهد أو الخبير لتدبير إخفاء الهوية، أو تدبير أخر ليس بإجراء كاف لتأمين حياته أو سلامته الجسدية، لذلك نصت المادة 65 مكرر 20الفقرة 4 من ق إ ج: "ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه ".

---

[1]– رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقيم للسياسة الجنائية في تشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،العدد2،أكتوبر 2019، ص10.

[2]– مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية:"دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مجلة دفاتير السياسة والقانون،العدد الرابع عشر،جامعة بشار،المؤرخ في جانفي 2016،ص262.

إذ ينبغي اتخاذ كافة الترتيبات الأمنية، كتخصيص قوة أمنية لهذا الغرض تكون قريبة منه بحيث تكون مرافقة له بشكل مستمر، والقيام بدوريات منتظمة حول مسكنه ، ضمانا لعدم التعرض له بأي شكل من الأشكال نتيجة الإدلاء بأقواله، ولضمان تدخلها السريع في حالة حدوث أي طارئ ينذر بوقوع خطر بالإعتداء.

و نطاق الحماية لا يقتصر فقط على الشخص المعني الذي يمتثل أمام المحكمة، بل يمكن أن تشمل حتى أفراد عائلته الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات، والغرض من وراء ذلك هو بث الإطمئنان والثقة في نفسية الشخص المحمي، واعتبارها بمثابة دافع له للإدلاء بأقواله بارتياح وبدون خوف، وتبديد أي شعور سلبي يمكن الإحساس به، وفي نفس الوقت لا يجد أي مبرر أمامه للإمتناع عن الإدلاء بأقواله.[1]

خامسا: وضع الترتيبات التقنية

لقد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة إلى كل من يعنيه الأمر اعتماد على آلة تصوير. وهذا ما اعتمد عليه المشرع في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لحماية الشخص المعني، وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 20 الفقرة 5 من ق إ ج: "وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه".

فيعطى له جهاز إنذار يتم تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته فبمجرد ضغط زر الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة، بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء البيانات والمعلومات عن المكان فيتدخلون سريعا إلى لإزالة الخطر.[2]

فوضع هذه الترتيبات يجب أن يتم تركيبها على درجة عالية من دقة والإحتراف بحيث لا تصدر أصوات أو موجات مغناطسية حتى لا يشعر مرتكبوا الجرائم أنهم تحت المراقبة.

[1]-أمينة ركاب، المرجع السابق، ص157.

[2]-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص243.

سادسا: تسجيل المكالمات الهاتفية

المحادثات الخاصة جزء وعنصر مهم من عناصر الحياة الخاصة التي اتفقت عنها جميع القوانين، و المبدأ العام والمعروف، وهو المنصوص عليه في الدستور الجزائري في المادة (47)، غير أنه يمكن للدولة التدخل في هذا الشأن، وهذا الإستثناء موجود في حماية الشهود والخبراء من خلال التدابير المقررة في 65 مكرر 20 الفقرة 6 من ق إ ج: "تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة".

إذ يتم ذلك، من خلال حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد، واستماع على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغير أو تعديل عليها.[1]

غير أن المشرع ربط هذا الإجراء بموافقة صريحة من قبل الشخص المعني بالحماية لأن هذا التسجيل فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة بحيث يتم من خلال هذا الإجراء تسجيل كل المكالمات التي يتلقاها حتى من الأشخاص العاديين الذين لا علاقة لهم بفعل التهديد.[2]

سابعا: تغيير مكان الإقامة

يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حماية الشهود والخبراء وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة وذلك بتأمين حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

تتمثل هذه الحماية في تغيير محل إقامة الشهود والخبراء، والتي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر20 الفقرة 07، وذلك قصد قطع السبيل لكل من يتتبعهم، ويصعب التعرف مكان إقامتهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لا طالما هددوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم

[1]- عمار التركي سعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي العمومية، لبنان، 2012، ص188.

[2]- رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص13.

أو ضد أحد أقاربهم، فتسهر الدولة على رعايتهم و البحث لهم عن عمل يتناسب مع مؤهلاتهم و قدراتهم الصحية والفكرية وذلك في مكان إقامتهم الجديدة[1].

وقصد المشرع بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد والخبير الذي قد تؤدي شهادته إلى تعرضه أو تعرض أحد أفراد عائلته والمقربين له إلى جرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون لجرائم الجرح أو الضرب و غيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب.[2]

ثامنا: تقديم الدعم الإجتماعي والمالي

نص المشرع في الفقرة 8 من المادة 65 مكرر 20 على: "منحه مساعدة إجتماعية أو مالية "

يفهم من هذه المادة أنه قد أحاط الشهود والخبراء المهددون بالخطر أو أحد أفراد عائلتهم بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتوفر لهم الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصلون على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الإعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفوها في تنقلاتهم وتخصيص رقم حساب بنكي لهم مدعم بالحماية الكافية لمنع الإطلاع على حساباتهم أو أي معلومة تتعلق بهم، وعن كل تأخير عن عملهم و قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلتهم في حالة وفاتهم[3].

[1]-محمد محمد عنب،فعالية الشاهد في مرحلة جمع الإستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا،العدد الرابع،يناير 2001،ص 147.

[2]-مصطفى محمد أمين، المرجع السابق، ص 80.

[3]-عبد الرؤوف بغور ، الحماية الجنائية لشاهد،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017 –2018، ص77.

تاسعا: تدبير الحماية لسجين

التدابير المذكورة أعلاه تتعلق بشخص الغير معتقل، أما إذا تعلق الأمر بشخص معتقل فقد نصت المادة 65 مكرر20 الفقرة 9 من ق إ ج: "وضعه إن تعلق الأمر بالسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة ".

قد يدلي السجين بمعلومات مهمة للقضاء على الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الأشخاص المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد ازدادت عدد الدول التي تستعمل هذه الشهادة، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الترتيبات القضائية "Arrangement"، ومعنى ذلك تخفيض العقوبة أو الشهادة مقابل العفو وهو ما تأخذ به الجزائر، أو استعمال باقي تدابير الحماية مثل سرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة فقط.[1]

و يمكن القول أن مشرع جزائري قد أحاط هذه التدابير الغير إجرائية بمجموعة من القيود وتتمثل في:

– خطورة الجريمة: لا يستفيد الشهود والخبراء من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع و تزعزع استقراره وتهدد أمنه وسلامته، وذلك في الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد.

– جواز مباشرة هذه التدابير الغير إجرائية من طرف الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بناءا على طلب من ضباط الشرطة القضائية أو بناءا على طلب من الشخص المعني بالحماية، وإعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في مباشرة هذه التدابير، وكذا تنفيذها ومتابعتها.

[1]-مريم لوكال، الأليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15،المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الثاني، كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 108.

– ما دام التهديد قائما تبقى هذه التدابير سارية المفعول، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.[1]

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية

التدابير الإجرائية هي تلك التدابير التي تتعلق بملف الإجراءات، وتتخذ لحماية البيانات الشخصية لشهود والخبراء، والتي تمس حقوق الدفاع المتعلقة بالمتهم، وسيتم التطرق إليها كمايلي:

أولا: عدم الإفصاح عن الهوية

بمجرد وجود تهديد خطير على حياة الشهود والخبراء أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم و أقاربهم بسبب إدلائهم بالمعلومات الضرورية لإظهار الحقيقة، حيث أنه في الجرائم الخطيرة لابد أن تتخذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على سرية هويتهم وذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية استنادا لنص الفقرة1 من المادة 65مكرر23: "عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات"، بحيث يتم طمس هويته الحقيقية ومخاطبته باسم مستعار من خلال استخدام أسماء وصفات وهمية، ويتم العمل بهذا الإسم في جميع المراحل، وفي وثائق وقرارات المحكمة.[2]

ثانيا:عدم الإفصاح عن العنوان

إن القاعدة عامة تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة المعلومات الخاصة بالشاهد والخبير من حيث أسمائهم وعنوانهم وسنهم ووظيفتهم، لكن استثناءا يجوز عدم الإفصاح عن عنوانهم بملف

[1]- عبد الرؤوف بغور، المرجع السابق، ص78.

[2]- عباسي محمد الحبيب، حماية الأشخاص في الدعوى العمومية عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود،مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بالنعامة، عدد3، جانفي2016، ص205 وما بعدها.

الإجراءات إذا كان ذلك يشكل خطرا عليهم، و لاتخاذ هذا الإجراء يقتضي الأمر الحصول على الإذن من الجهة القائمة بالتحقيق.[1]

حيث ورد في نص المادة 65 مكرر23 من قانون الإجراءات الجزائية: "عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات فيجب الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية".

ويجب أن يكون هذا الإجراء خاضعا لتقدير صاحب الحق في الإذن له؛ سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويمكن أيضا أن يطلب الشخص المعني بالحماية بإتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أو أقاربه إلى أي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي، وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات[2].

واتخاذ هذين الإجراءين –عدم الإفصاح عن الهوية أو العنوان– من شأنه أن يمنع قاضي التحقيق من ممارسة مقتضيات المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، التي تعطي إمكانية لقاضي التحقيق في مواجهة الشاهد مع المتهم، تكريسا لحماية الشاهد، وكذلك الأمر بالنسبة لمرحلة المحاكمة.

وباعتبار هوية وعنوان الشاهد والخبير الحقيقيان من الوثائق السرية التي يحظر الإطلاع عليها سواء من قبل المتهم أو محاميه أو حتى من قبل الغير، فإنه يتم الإحتفاظ بها بشكل سري في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، استنادا للمادة 65 مكرر 23 الفقرة 4 من ق إ ج، وفي مرحلة التحقيق يطبق بنفس الأمر، يتم الإحتفاظ بهذه المعلومات في ملف منفصل عن ملف القضية يمسكه قاضي التحقيق، طبقا لما ورد في أحكام المادة 65 مكرر 24 الفقرة2 من ق إ ج: " تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق".

---

[1]- رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص15.

[2]- رشيدة كابوية، المرجع نفسه، ص15.

[3]- المادة 96 من ق. إ .ج: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

الفرع الثالث: إجراءات سماع الشاهد والخبير

يستعين القاضي عندما تعرض عليه القضية بسماع شهود الواقعة لإظهار الحقيقة فقد تكون شهادتهم ذات أثر في إثبات أو نفي الواقعة و مواجهتهم بالمتهم، لكن مقابل ذلك يتوجب توفير الحماية لضمان سلامتهم وسلامة أفراد عائلتهم وعدم تعرضهم للخطر، كما يستعين بالخبير في المسائل الفنية المستعصية عليه فهمها وتحليلها، وتختلف إجراءات سماع الشاهد أو الخبير بحسب الجهة التي يمثل أمامها هذا الأخير.

أولا: إجراءات سماع الشاهد و الخبير أمام قاضي التحقيق

أعطى القانون لقاضي التحقيق الحرية في سماع الأشخاص الذين يرى فائدة من شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في الشكوى من الجريمة أو البلاغ عنها، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع إليه.[1]

كما يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وذلك وفق المادة 69 مكرر من ق إ ج.

يجوز للقاضي بعد سماع شاهد الواقعة مناقشته و مواجهته بشهود آخرين خصوصا إذا تبين له تناقض بين شهادات الشهود كما يجوز له إجراء مواجهة بين الشهود و المتهم[2]، وهنا يحبذ لو أن المشرع أجاز للمتهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه و بين الشاهد.

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008، ص75.

[2]- أنظر المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن إذ رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرض لتهديد خطير، يجوز له أن قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات الواردة في المادة 93 من هذا القانون[1]، إلا أنه يجب أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، وذلك لعدم المساس بحقوق الدفاع و ضمان محاكمة عادلة.

وتوضع المعلومات السرية المرتبطة بالشاهد في ملف خاص يحتفظ به قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة 65 مكرر24 من ق إ ج.

وقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق بموجب القانون رقم 15-03 في الفقرة1 من المادة 15 أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في سماع أو استجواب الشاهد و في إجراء مواجهات بين عدة شهود.[2]

كما يمكن للنيابة العامة أو أطراف الدعوى طرح الأسئلة للشاهد عن طريق قاضي التحقيق قبل أو أثناء سماعه و في هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير اللازمة لإبقاء هوية الشاهد سرية و يمنعه من الإجابة على الأسئلة التي تمكن من معرفة هويته.[3]

ثانيا: إجراءات سماع الشاهد و الخبير أمام جهات الحكم

أشار المشرع في نص المادة 65 مكرر26 من ق إ ج، أنه إذا تم إحالة القضية إلى جهة الحكم، وجب على هذه الأخيرة أن تقرر إذا كانت كشف هوية الشخص لازمة لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لملابسات القضية.

كما أن المشرع بهدف تحقيق التوازن بين ضمان أمن و سلامة الشاهد أو الخبير من جهة و بين الحفاظ على حقوق الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون ويكفلها له، ومواجهة

---

[1]- تنص المادة 93 فقرة 1 من ق إ ج على أنه " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم على الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ".

[1]- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

[3]- أنظر المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتهم بالشهود من جهة أخرى أجاز لجهة الحكم من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف الدعوى، سماع الشاهد مخفي الهوية بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، و استعمال الأساليب التي لا تمنع معرفة صورة الشخص وصوته، و ذلك بموجب المادة 65 مكرر27 فقرة1 من ق إ ج.[1]

و لقد نصت المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 15-03 أنه: "يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء". و ذلك توافقا مع ما جاء في الفقرة 2-ب من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الفقرة 2-ب من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

وعليه فتجهيل هوية الشاهد أو الخبير لا يمس بمبدأ المواجهة في جميع الحالات ما دام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة عن طريق المحادثة المرئية طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 27، و ما دام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم و لو عن بعد، بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة و هو الغرض من إقرار مبدأ المواجهة.[3]

لكن وفقا لنفس المادة إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة في الدعوى يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

---

[1]- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص26 .

[2]- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة و دون مساس بحقوق المدعى عليه توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود و الخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل اتصال الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

[3]- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني

أثر تدابير الحماية على مقتضيات المحاكمة العادلة

تحرص التشريعات الجنائية المختلفة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد حق المتهم في المحاكمة العادلة، بما يستوجبه ذلك من توجيه الاتهام إليه أمام محكمة مستقلة و محايدة، تباشر فيها إجراءات المحاكمة بشكل علني يتيح له الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من حضور جلسات المحاكمة وضمان حقه في مواجهة الخصوم، إلا أن بعض مقتضيات المحاكمة العادلة قد تصطدم في مضمونها مع تدابير الحماية الإجرائية للشهود و الخبراء والتي لا تقل عنها أهمية، وأهمها مبدأ العلانية في المحاكمات الجنائية، ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

وسوف نلقي الضوء من خلال هذا المبحث حول مدى مساس حماية الشهود والخبراء بالمبادئ والحقوق الأساسية المكرسة قانونا للمتهم والتي تشكل في جوهرها شروط المحاكمة العادلة وذلك من خلال التطرق إلى حماية الشهود واحترام حقوق الدفاع (المطلب الأول)، و الموازنة بين حماية الشهود و الخبراء مقتضيات المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الشهود و الخبراء و احترام حقوق الدفاع

حقوق الدفاع هي من الحقوق الجوهرية في كل محاكمة عادلة باعتبار أن لكل شخص متهم في جريمة له الحق بأن تكون محاكمته محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية لأجل الدفاع عن نفسه كمبدأ المواجهة أثناء سير المحاكمة أو التحقيق، وهو ما يعني حضور المتهم شخصيا بالجلسة ومثوله أمام هيئة المحكمة، إضافة إلى مبدأ علنية الإجراءات الجزائية أي علنية المحاكمة، إلا أن التدابير المتخذة لفائدة الشهود طيلة سير الدعوى العمومية يمكن أن تخل بهذه الحقوق.

لذلك نتعرض إلى مدى تأثير حماية الشهود على مبدأ المواجهة (الفرع الأول)، ثم إلى انعكاسات هاته الحماية على مبدأ العلنية في الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الشهود و مبدأ المواجهة

إن أهم المبادئ التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة و القوانين الجنائية و المواثيق الدولية مبدأ قرينة البراءة، الذي يقضي أن المتهم بريء حتى تبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، و افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بحق الدفاع من بينها حق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة لإثبات الجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها، وعليه سنتطرق لمفهوم مبدأ المواجهة (أولا)، ثم إلى مدى تأثير تدابير الحماية على هذا المبدأ(ثانيا).

أولا: مفهوم مبدأ المواجهة

يعني مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية حضور جميع الخصوم جميع إجراءات المحاكمة حتى تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى، وهم المجتمع ممثلا في النيابة العامة، و المتهمون بغض النظر عن الدور الذي اضطلع به كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة، ولا ينازع أحد في وجوب حضور الجلسات التي تتم فيها إجراءات المحاكمة على مقتضى نص المادة 29 من ق ا ج تحت طائلة بطلان الإجراءات التي يتخلف عن حضورها ممثل النيابة لصحة تشكيلة المحكمة[1].

فحضور هؤلاء متوجب إذن لجميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار فيها في الجلسة التي تنعقد في الأعم الأغلب من الأحوال في قاعة المحكمة أو ما جرى خارج الجلسة، كما لو انتقلت أو ندبت أحد أعضاء لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة. فلا بد أن يدعى جميع

[1]- كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة– في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 581.

الخصوم للحضور فيها، إذ يعترف القانون لكل خصم بالحق في الحضور لسببين على الأقل هما: اطلاع خصمه على ما لديه من أدلة حتى يتيح له أن يقول رأيه فيها فيسلم بها أو يقوم بدحضها، و أن يسمع أو يحاط علما بكل طلب أو دفاع أو دليل يتقدم به خصمه، ليسلم به أو يقوم بدحضه عن طريق ما يواجهه به من أدلة مضادة، فالقواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب عدم جواز استناد القاضي بحكمه على دليل لم يطرح في الجلسة، و لم يتح للخصوم مناقشته. ويقود هذا المبدأ في النهاية إلى إسباغ صفة مباشرة على إجراءات المحاكمة الجنائية، بحيث لا يكون هناك ثمة وسيط بين المحكمة والخصوم وتبعا لذلك لا يكون هناك بالنتيجة أي وسيط بين المحكمة والأدلة التي تطرح في الدعوى[1].

وقد أورد المشرع الجزائري المواجهة في المادة 100 إلى المادة 108 من ق.إ.ج، حيث وضع المواجهة إلى جانب الإستجواب و تحت نفس العنوان " في الإستجواب و المواجهة".

إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير بحيث تركه تحت تصرف قاضي التحقيق، الذي تعود له الحرية في تقدير مدى ملائمة إجرائه من عدمه وتحديد ميعاد وإطار إجرائه والأشخاص المراد مواجهتهم والمسائل محل المواجهة، ففي ظل القانون الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق اختيار إجرائيا من عدمه، و مما لا يجوز معه للمتهم الإدعاء بعدم إجرائه[2].

ثانيا: أثر تجهيل الشهود على مبدأ المواجهة

إن الأحكام الجديدة التي أتت بها التشريعات الجزائية المختلفة في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود – ومن ضمنها تدبير تجهيل الشهود – ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق الدفاع، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة، مثل إمكانية السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية، أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة أو

[1]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 581.

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص117.

سماع شهادتهم من وراء الستار، وذلك دون إمكانية معرفتهم أو مواجهتهم من قبل المتهم والتي تصبح بمثابة التهديد الفعلي لحقوق الدفاع، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يمثل عيبا خطيرا في نظام العدالة الجزائية و يخلق عدالة من نوع خاص تحركها إجراءات جزائية استثنائية فرضتها خطورة الجريمة وطبيعتها كجرائم الإرهاب أو الجريمة المنظمة.[1]

كما أن التمادي في هذه الحماية دون رقابة قضائية قد يصبح عملا خطيرا في مرحلة المحاكمة، أي إذا كان المساس ببعض الحقوق الأساسية في مرحلة التحقيق كالحق في المواجهة يمكن تبريره، فإن الإخلال المرتكبة في مرحلة المحاكمة تصير غير مقبولة كإجراء الجلسات بصفة سرية أو اللجوء إلى ما أسماه المشرع بالجلسات المغلقة الأمر الذي يعد إخلالا حقيقيا بمبدأ علنية الإجراءات الجزائية[2].

وكما أن التجهيل لا يمس بمبدأ المواجهة في جميع الحالات مادام يمكن لمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة عن طريق المحادثة المرئية طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 27 و مادام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم و لو عن بعد، بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة و هو الغرض من إقرار مبدأ المواجهة[3].

الفرع الثاني: حماية الشهود و مبدأ العلنية

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية له الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني و الدولي نظرا لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية، وعدم انحراف الادعاء فيها عن العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري

[1]- طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، 2006،ص 80.

[2]- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 81.

[3]- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 98.

من محاكمات، وتحقق مصالح المتقاضين ومصلحة العدالة وعموم المجتمع، كما أنها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه واثبات براءته.

فعلى الصعيد الدولي تمت الإشارة إليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966[3]، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969[4]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004[5].

أما على الصعيد المحلي فقد أخذت به أغلب دساتير الدول، على غرار المشرع الجزائري الذي أقر هذا المبدأ في المادة 162 من الدستور، التي تنص على مايلي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية"، كما نصت المادة 159 من الدستور، على أنه تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، و ما يفهم من نص هذه المادة على أنه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فإنه يفتح المجال أمامه لحضور الجلسات وسماع الأحكام، وكرس هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، ففي محكمة الجنايات أوجبت المادة 285 ق إ ج، على مبدأ علانية الجلسات، كما تطبق هذه العلانية في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 ق إ ج، وفي مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 ق إ ج.

والأصل أن تكون الجلسات علانية ما لم يكن في ذلك مساس بالنظام العام والآداب العامة، و في هذه الحالة تعقد جلسة سرية ويصدر الحكم علنا، و إذا تقررت الجلسة سرية وجب صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية و أكدت على ذلك المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب

[1]- أنظر المادة 11فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]- أنظر المادة 1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[3]- أنظر المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[4]- المادة 5/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[5]- المادة2/13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يأتي: "11-....علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا".

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام والآداب العامة تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ماعدا الخصوم، وقد تشمل كل جلسات المحاكمة أو بعضها، وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما يمكن أن تكون الجلسات سرية بقوة القانون كما هو الحال في قانون رقم 12-15[1]، حيث أوجب المادة 83 منه أن تكون جميع جلسات محاكمة الأحداث سرية لا يحضرها سوى أعضاء المحكمة و الممثل الشرعي للطفل.

إن سرية الجلسات أتت في سياق حمائي بالدرجة الأولى، حيث كان الهدف العام منها هو الرغبة في حماية النظام العام أو الأخلاق كمعيارين رئيسيين لإقرار ذلك الاستثناء حماية لمصالح عامة، وكذلك أتت تلك السرية بهدف حماية مصلحة خاصة، فيمكن أن يظهر من خلال رغبة المشرع الجزائي في حماية مصالح الشهود مثلا، وذلك كلما كان هناك خوف من الإدلاء بشهاداتهم في جلسة علنية يحضرها الجميع من شأنها أن يهدد حياتيهم أو حياة أحد أقاربيهم، خاصة في قضايا تتعلق بالاعتداء الجنسي أو بالجرائم الإرهابية أو بجرائم المخدرات.[2]

إلا أن تكريس هذه السرية في إطار جلسات المحاكمة وجب أن يكون مقيدا و لا يجب التوسع فيه بشكل يضر بحقوق الدفاع الجوهرية، إذ أن المبدأ هو أن يحاكم الشخص في محاكمة علنية تضمن له المحاكمة العادلة، حيث أن إجراء الجلسة بشكل سري كتدبير يتخذ لحماية الشهود في القضية ولطبيعة الجريمة وجب أن لا يخل عند اتخاذه بحقوق المتهم أو بما يمكن أن يتعارض مع تلك الحقوق، و هو موقف أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

[1]- القانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد39 بتاريخ 19 يوليو2015.

[2]- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 86.

والحريات الأساسية في عديد من المناسبات إذ يجب بهذا المعنى العمل على المحافظة على نوعية جيدة لإجراءات تضمن جوهر المحاكمة العادلة ومبادئها الأصلية.[1]

المطلب الثاني

الموازنة بين الحق في الحماية و الحق في الدفاع

بالنظر لما قد يمثله نظام الحماية الشهود من خطر المساس بالضمانات الخاصة بالمتهم، والتي تكفل له محاكمة جنائية عادلة يتوفر له من خلالها كافة حقوق الدفاع، فإن التمادي في هذه الحماية دون رقابة قضائية قد يصبح عملا خطيرا في مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يترتب عليه إخلالا حقيقيا بمقتضيات المحاكمة العادلة، إذ لابد من وجود قيود وضمانات تحد من مخاطر هذه الحماية على حقوق الدفاع.

ولبحث مدى نجاعة المشرع الجزائري للموازنة بين الحاجة إلى حماية الشاهد المعرض لتهديد خطير وإحتياجات التحقيقات الجنائية مع حقوق المتهم، يتطلب الأمر بداية التطرق إلى عدم جواز اعتبار الشهادة المجهلة الدليل الوحيد للإدانة في (الفرع الأول)، ثم إلى إمكانية كشف هوية الشخص المحمي لممارسة حقوق الدفاع في (الفرع الثاني)، لنتطرق لاحقا إلى الكشف الغير مشروع عن هوية الشخص المحمي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم اعتبار الشهادة المجهلة الدليل الوحيد للإدانة

إن استناد المحكمة إلى شهادة شاهد مجهل الهوية وحدها دون أن يؤيدها دليل آخر يبقى غير مستساغ، و لا يجوز بالتالي اعتمادها وحدها في إصدار الحكم، وتبقى مجرد بيانات ومعلومات لا تقوم بها حجة بمفردها، شأنها شأن تصريحات الشهود المدلى بها أمام الضبطية القضائية والتي لا ترقى إلى درجة الشهادة و لا يتم اعتمادها كوسيلة إثبات في مواجهة المتهم ما لم يتم أداؤها أمام المحكمة، إذ يلزم أن تؤسس المحكمة حكمها على عناصر إثبات أخرى إلى جانب الشهادة المجهلة.[2]

---

[1]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 104.

[2]- نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، مجلة الحقوق، عدد18، المغرب، ص 123.

ويثور التساؤل حول تبني المشرع الجزائري ما انتهت إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن ما أوردته من ضمانات تتعلق بالتوفيق بين حق الاستجواب الثابت للمتهم و حق إخفاء هوية الشهود في الإجراءات، وعدم جواز استناد حكم الإدانة بشكل أساسي وحيد أو حاسم على شهادة أحد الشهود الذين لم يتمكن المتهم من سؤالهم سواء أثناء التحقيقات أو المناقشات التي تمت في جلسة المحكمة.[1]

وفي حقيقة الأمر، فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الضمانة وفقا للمادة 65 مكرر قي 27 فقرة 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على: "إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة."

ومنه فإن المشرع الجزائري أخذ بعدم جواز الاستناد إلى شهادة الشهود المجهلين في تقرير الإدانة، إذ يجب على المحكمة ألا تبني عقيدتها القضائية بالإدانة على أدلة مستقاة فقط من شهادة الشهود المجهلين، وإنما يجب أن تبني عقيدتها القضائية على أدلة أخرى إلى جانب هذه الشهادة.

فإذا كانت الشهادة المجهلة هي الدليل الوحيد على إدانة المتهم، فإنه لا يمكن تجهيل هوية الشاهد في هذه الحالة، حيث يتعين عليه مواجهة المتهم والدفاع لمناقشته في شهادته في جلسة علنية وبحضور جميع الأطراف[2].

وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي من عدم الاعتماد على الشهادة المجهلة كليا كدليل إدانة وحيد، فهو المذهب الذي يحقق التوازن في الحقوق بين الشهود والمتهمين[3].

---

[1]- طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 343.

[2]- أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دار النهضة العربية، ط 1، مصر،2012، ص 25.

[3]- سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة، تجهيل الشهود وما في حكمهم و مقتضيات المحاكمة العادلة القانون الفرنسي نموذجا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 3، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 282.

ومن الجدير الإشارة هنا إلى أن الفقه والقضاء الأوروبي قد استقر على عدم قبول الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، إذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقاء الدليل وتعزز الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى[1].

ومما سبق يمكن القول بأنه لا تقبل الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، إذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقصاء الدليل، وتعزز بالأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى.

الفرع الثاني: الكشف عن هوية الشاهد لممارسة حقوق الدفاع

لقد أجاز المشرع الجزائري الكشف عن هوية الشاهد في مرحلة المحاكمة إذا كان في ذلك تعارض مع ممارسة حقوق الدفاع، استنادا لما ورد في المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بذلك إن تقرير إجراء الإفصاح عن الهوية متروك لقاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية، فللمحكمة أن تقرر إلى أي حد يتطلب الإفصاح عن الهوية، وذلك إما بإفشاء كل ما تملكه النيابة العامة من معلومات أو فقط المعلومات التي تبرئ المتهم، من أجل إتاحة إمكانية إقامة دفاع واف ضد المتهم. و يتضمن ذلك الكشف عن معلومات شخصية أو هوية الشهود لكي يتسنى الاستجواب المقابل على نحو سليم.

وعلى المحكمة أخذ أحد العوامل التالية في الاعتبار لدى اتخاذ القرار بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالشهود: أسباب الكشف عن الهوية، الأخطار أو النتائج العكسية المترتبة على الكشف عن المعلومات، إمكانية الاستغناء عن عملية الكشف عن المعلومات بوسائل فعالة أخرى.[2]

وعليها في جميع الأحوال، أن تلتمس موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك، على أن تلتزم المحكمة بتأمين شهادتهم طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 27 فقرة 2 من ق.إ.ج: "إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز

[1]- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق،ص 84.

[2]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 253.

للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته"، و ذلك بتوفير وسائل متنوعة له ليدلي بالشهادة على نحو يكفل عدم تعريضه للخطر و حمايته من أي تهديد قد ينتج المواجهة وجها لوجه مع المتهم.

إذ يمكن للمحكمة أن تعقد مثلا جلسات مغلقة، و يتم فيها الاستماع للشاهد، و ذلك لمنع الكشف لوسائل الإعلام أو للجمهور عن مكان وجوده، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة بين المتهم و الشاهد.[1]

الفرع الثالث: الكشف غير المشروع عن هوية الشاهد

لم يكتف المشرع الجزائري بتوفير الحماية للشاهد من خلال إخفاء عنوانه أو هويته، بل ضمنت هذه الحماية حماية موضوعية أخرى قوامها الحفاظ على النطاق السري للمعلومات والبيانات المتعلقة بهم استنادا لما تمثله هذه السرية من وسيلة نجاح التجهيل في بلوغ أهدافه[2].

فقد قرر المشرع من جهته في المادة 65 مكرر 28 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري على معاقبة كل شخص يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير المحمي، حيث نصت المادة على: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي قوامه سلوك إجرامي يتمثل في الكشف بدون وجه حق عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير وفقا لنطاق الحماية الإجرائية المشمول بهما.

ويقصد بالكشف في هذا الخصوص، الإفضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معينة إلى الغير بصفة كلية أو جزئية، و لا يعتد في هذا الخصوص بقدر المعلومات التي تم

[1]- أمينة ركاب، المرجع نفسه، ص 254.

[2]- سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 284.

إفشاؤها، أو بمدى علم الغير بها من عدمه، أو درجة هذا العلم لديه وما إذا كان علما ظنيا أو يقينيا[1].

كما لا يعتد في شأن قيام هذه الجريمة بالوسيلة التي تم بها الإفضاء، فقد يكون ذلك علني أو غير علني، كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، كما لا يؤثر في قيام الجريمة علنيا عدد من تم الإفشاء لهم، فقد يتم لشخص واحد كالزوجة أو قريب أو صديق للجاني، كما تعد هذه الجريمة يستوي لدى القانون أن يكون الإفضاء صريحا أو يكون ضمنيا[2].

و تعد هذه الجريمة جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة المعلومات وأنها تتعلق بالشاهد أو الخبير المشمول بالحماية، بالإضافة إلى توافر علمه بخطورة سلوكه المتمثل في إفشاء هذه المعلومات، وتتجه إرادته رغم هذا العلم إلى الإفضاء بها.[3]

ويلاحظ أن المشرع قد اعتبر الإفصاح عن هوية الشاهد أو الخبير جنحة، وقد تشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما يلاحظ على وجه الخصوص ارتفاع القيمة المالية للغرامة مقارنة بنصوص مماثلة.

إلا أن المشرع أغفل النص على عقوبات تتعلق بنتيجة إفشاء هوية الشخص محل الحماية، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي الذي نص على عقوبة خمس سنوات في حال إفشاء الهوية من دون أضرار، وسبع سنوات إذا انجر عن ذلك عنف مباشر أو غير مباشر للشخص أو أفراد أسرته، و عشر سنوات إذا أدى الإفشاء إلى وفاة المعني أو أحد أفراد أسرته[4].

---

[1]- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 15.

[2]- حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص265.

[3]- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964 ص 762.

[4]- مريم لوكال، المرجع السابق، ص 113.

خاتمة

إن وضع إطار قانوني يكفل الحماية للشهود و الخبراء في الجرائم الخطيرة ميزة هامة و تعزيزا للترسانة القانونية الجزائية بالجزائر، إذ يندرج في إطار حرص الجزائر على محاربة كل مظاهر الفساد فضلا عن الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال سياسة التحفيز، وهذا الإنعطاف ينم عن الرغبة الجدية للمشرع في تكريس أحكام الإتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها في هذا المجال، وتظهر هذه الحماية في شقين هما: الحماية الموضوعية و الحماية الإجرائية.

و من خلال بحثنا هذا حاولنا تبيان أوجه الحماية الموضوعية و ذلك بالتطرق للمركز القانوني للأشخاص المشمولين بالحماية و الجرائم الماسة بالشهود والخبراء، و جرى التعقيب في الفصل الثاني على الحماية الإجرائية التي بينها في تدابير الحماية المقررة وشروط اتخاذها، كما حاولنا تبيان أثر هذه التدابير على حق المتهم في محاكمة عادلة.

و بعد أن انتهت دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوضحها كمايلي:

– إن الحماية الموضوعية التي أقرها المشرع للشهود و الخبراء في النصوص العقابية تأتي لاحقة لوقوع الخطر، و بالتالي تمثل دورا سلبيا في درئ الخطر عن الشاهد و الخبير وحماية أمنهم، كون أن القانون لا يتدخل لحمايتهم إلا بعد أن يقع الإعتداء عليهم، وحتى إن تم معاقبة الجاني بعد أن فقد الشاهد أو الخبير حياته أو تسبب له بعاهة مستديمة، فهم في هذه الحالة لا يستفيدون أي شيء.

– توفير حماية إجرائية للشاهد والخبير عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية والتي تهدف منح الحماية للشاهد و الخبير المهددين بخطر الاعتداء عليهم أو على أحد أفراد أسرتهم.

– اقتصار موضوع الحماية على الجرائم الخطيرة فقط والمتمثلة في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وجرائم الفساد، وعدم تحديد الهيئات المشرفة على متابعة الحماية ومواعيد بداية ونهاية الحماية المقررة للشاهد والخبير، و أيضا غموض تقديم الحماية للشهود والخبراء بعد المحاكمة.

– إمكانية تعارض الأخذ ببعض صور حماية للشهود كاللجوء للشهادة المجهلة، واستخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع الشهادة يؤدي إلى التعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم المحاكمة العادلة، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقتضي أن تتم إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم جميعهم أو يحاطون علما بها، و كذا مبدأ علنية جلسات المحاكمة.

و لتأمين حماية فعالة للشهود والخبراء رأينا تضمين هذا البحث بمجموعة من التوصيات:

– توسيع مجال تطبيق تدابير الحماية إلى كافة الجرائم التي تعد هي الأخرى من الجرائم الخطيرة على غرار الإستغلال الجنسي أو العنف الأسري أو الاتجار بالمخدرات، أو أبسط الجرائم عندما يكون فيها المشتبه فيه خطيرا، و كذلك التوسع في نطاق الحماية لجميع الأشخاص المتعاونين مع العدالة أو لهم علاقة بالقضية المطروحة أمام القضاء و يحتمل تعرضهم للإعتداء، دون الاقتصار على فئة معينة.

– ضرورة الموازنة بين حقوق الشهود والخبراء في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة، و أن يكون أي تعليق للحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة و التدابير التي يتم إقرارها متناسب على نحو معقول مع ما هو ضروري فعليا للتصدي للجريمة.

– تشديد العقوبات في حالة ما ترتب عن الكشف غير مشروع عن هوية الشاهد أعمال عنف أو ضرب و جرح أو وفاة تقع على الشهود و الخبراء أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبغض الجرائم الخاصة-،ج1، دار هومة، الجزائر، 2006.

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر،2016.

4-أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والمرتكب التائب، ، ط1، دار النهضة العربية، 2012.

5-أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

6-بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

7-حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، 1993.

8-حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1955.

10- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2005.

11- السليمان صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد الأردن،2004.

12- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

13- ضاري خليل ود؛ سعيد حسب الله، أدب القضاء في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء الجنائي البحريني المقارن، ط1، مطبعة جامعة البحرين،2011.

14- عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
15- عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي و التأديبي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005.
16- عبد الله الجميل الراشدي، الخبرة وأثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
17- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2014.
18- عبيد رؤوف، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
19- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي -دراسة مقارنة-،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
20- عمار التركي سعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي العمومية، لبنان، 2012.
21- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن 1966.
22- محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،دار هومة،الجزائر،2008.
23- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية بحقوق المتهم و حرياته- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
24- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثثافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
25- محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين- دراسة مقارنة- ج3، البحرين، 2012.
26- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر.
27- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
28- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر،2004.

29- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956.

30- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994.

31- نجم محمد صبحي،جرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

32- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

33- هلال عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي- دراسة مقارنةبين النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية-، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ ـ الأطروحات:

1-أحمد ضاري ود الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجزائية،- دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات و المشروعية في مجال الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1998.

2- أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006.

3- أمينة ركاب، الحماية للشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2019-2020.

4-جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.

5-حسيبة محي الدين ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6-رحمونة دبابش، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020-2021.

7-صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- في المواد المدنية والجنائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

8-فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009-2010.

9- رابح لالو ، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، نوقشت بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

ب ـ المذكرات:

1-ابراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام – دراسة تأصلية مقارنة – مذكرة ماجستير في تشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006.

2- أمال قريشي، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010.

3- بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية لشاهد، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

4-طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة الماجستير، جامعة تونس، 2006.

5-وفاء خمال، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

ثالثا: المقالات

1- سعيد عبد الله النقابي؛ عبد الإله محمد النوايسة، تجهيل الشهود وما في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة القانون الفرنسي نموذجا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد03، الإمارات العربية المتحدة، 2022.

2- الشاوي سلطان، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1994.

3- طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود و المبلغين " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 59، عدد 1، جامعة عين الشمس، 2017.

4- العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة و القذف و السب ، منشور على الموقع الإلكتروني.www:ap.gov.eg/web/AR/post/?ID=46

5- عباسي محمد الحبيب، حماية الأشخاص في الدعوة العمومية عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 03، جانفي 2016.

6-كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم لسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، أكتوبر 2019.

7-كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 متعلق بالتحقيق القضائي مقال منشور في مجلة مجلس قضاء تمنراست،الجزائر، 2005.

8-ماينو جلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية "دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بشار، مجلة الدفاتير السياسة والقانون، العدد 14، المؤرخة في جانفي 2016.

9- محمد محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الإستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير 2001.

10- نبيلة أحمد بوعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، صادرة في سبتمبر 2019.

11- نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية و الحضورية و التواجهية، مجلة الحقوق، عدد 18، المغرب.

12- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015.

رابعا: النصوص القانونية

أ ـ النصوص القانونية الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2001.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

5-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

6-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

7-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ب ـ النصوص القانونية الوطنية

1-القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروع، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 26 ديسمبر 2003.

2-القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادرة في 2 مارس 2006.

4-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر،عدد39، مؤرخة بتاريخ 19 يوليو 2015.

5-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ح.ج، العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

6-الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

7-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 13 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 12 بتاريخ 23 يوليو 2015.

8-المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة في 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

9-المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 10 فيفري 2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كيفياته، وكما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1995.

الفهرس

العناوين	الصفحة
آية	
شكر و تقدير	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشهود و الخبراء	**04**
المبحث الأول: الأشخاص المشمولين بالحماية	**05**
المطلب الأول: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية	**05**
الفرع الأول: شروط الواجب توافرها في الشاهد	**06**
أولا: التمييز والإدراك	**06**
ثانيا: الحرية والإرادة	**07**
ثالثا: أن يكون الشاهد غير محكوم عليه بعقوبة جنائية	**08**
رابعا: أن لايكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة	**08**
الفرع الثاني: التزامات الشاهد	**10**
أولا: الالتزام بالحضور	**10**
ثانيا: الالتزام بحلف اليمين	**11**
ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة	**12**
المطلب الثاني: المركز القانوني للخبير في الدعوى الجزائية	**13**
الفرع الأول: ندب الخبراء	**13**
الفرع الثاني: التزامات الخبير	**17**
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن وسلامة الشهود والخبراء	**19**
المطلب الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	**19**

الفرع الأول:جريمتا إغراء وإكراه الشاهد	**20**
أولا: جريمة الإغراء	**20**
ثانيا: جريمة الإكراه	**23**
الفرع الثاني: جريمة التهديد والإعتداء	**26**
أولا: التهديد	**26**
ثانيا: الضغط	**27**
ثالثا: المناورة	**27**
رابعا: التحايل	**27**
الفرع الثالث: جريمة إهانة الخبير	**27**
أولا: الركن المادي	**28**
ثانيا: الركن المعنوي	**32**
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**33**
الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	**33**
أولا: الوسائل المستعملة لقيام الجريمة والهدف منها	**34**
ثانيا: قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	**35**
الفرع الثاني: أعمال الإنتقام والترهيب و التهديد	**35**
أولا: السلوك المجرم	**36**
ثانيا: صفة الجاني	**36**
ثالثا: قمع جريمة الإنتقام والترهيب والتهديد	**37**
الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للشهود والخبراء	**39**
المبحث الأول: التنظيم القانوني للتمتع بالحماية الإجرائية	**40**
المطلب الأول: شروط التمتع بتدابير الحماية	**40**
الفرع الأول: التعرض لخطر الإعتداء	**41**
أولا: تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية	**41**

ثانيا: أن يكون التهديد خطيرا	**42**
الفرع الثاني: ضرورة تقديم معلومات كاشفة للحقيقة	**44**
الفرع الثالث: إرتباط الشهادة أو الخبرة بالجرائم الخطيرة	**45**
أولا: جرائم الفساد	**45**
ثانيا: الجرائم الإرهابية	**46**
ثالثا: الجريمة المنظمة	**47**
المطلب الثاني: مظاهر تدابير الحماية للشهود والخبراء	**48**
الفرع الأول: التدابير الغير الإجرائية	**48**
أولا:إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية	**49**
ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف المعني	**50**
ثالثا:تمكين الشخص الخاضع للحماية من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن	**50**
رابعا: توفير الحماية الجسدية	**51**
خامسا: وضع الترتيبات التقنية	**51**
سادسا: تسجيل المكالمات الهاتفية	**52**
سابعا: تغيير مكان الإقامة	**53**
ثامنا: تقديم الدعم الإجتماعي والمالي	**54**
تاسعا: تدبير الحماية لسجين	**54**
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية	**56**
أولا: عدم الإفصاح عن الهوية	**56**
ثانيا: عدم الإفصاح عن العنوان	**56**
الفرع الثالث: إجراءات سماع الشاهد والخبير	**58**
أولا: إجراءات سماع الشاهد والخبير أمام قاضي التحقيق	**58**
ثانيا: إجراءات سماع الشاهد والخبير أمام جهات الحكم	**60**
المبحث الثاني: أثر تدابير الحماية على مقتضيات المحاكمة العادلة	**62**
المطلب الأول: حماية الشهود والخبراء و احترام حقوق الدفاع	**62**
الفرع الأول: حماية الشهود ومبدأ المواجهة	**63**

أولا: مفهوم مبدأ المواجهة	**63**
ثانيا: أثر تجهيل الشهود على مبدأ المواجهة	**64**
الفرع الثاني: حماية الشهود ومبدأ العلنية	**65**
المطلب الثاني: الموازنة بين الحق في الحماية والحق في الدفاع	**68**
الفرع الأول: عدم إعتبار الشهادة المجهلة الدليل الوحيد للإدانة	**68**
الفرع الثاني: الكشف عن هوية الشاهد لممارسة حقوق الدفاع	**70**
الفرع الثالث: الكشف غير المشروع عن هوية الشاهد	**71**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**76**
الفهرس	**83**